وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

الترجيح بالمقاصد وتطبيقاته على بعض المسائل المعاصرة

ـــــــ نماذج مختارة ـــــــــ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة :

– سالمي مباركة

تحت اشراف :

– الدكتورة سهام حمادي

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
1	الدكتور بوهالي محمد	المسيلة	رئيسا
2	الدكتورة حمادي سهام	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	الدكتور لقريز محمد	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: **2024/2023**

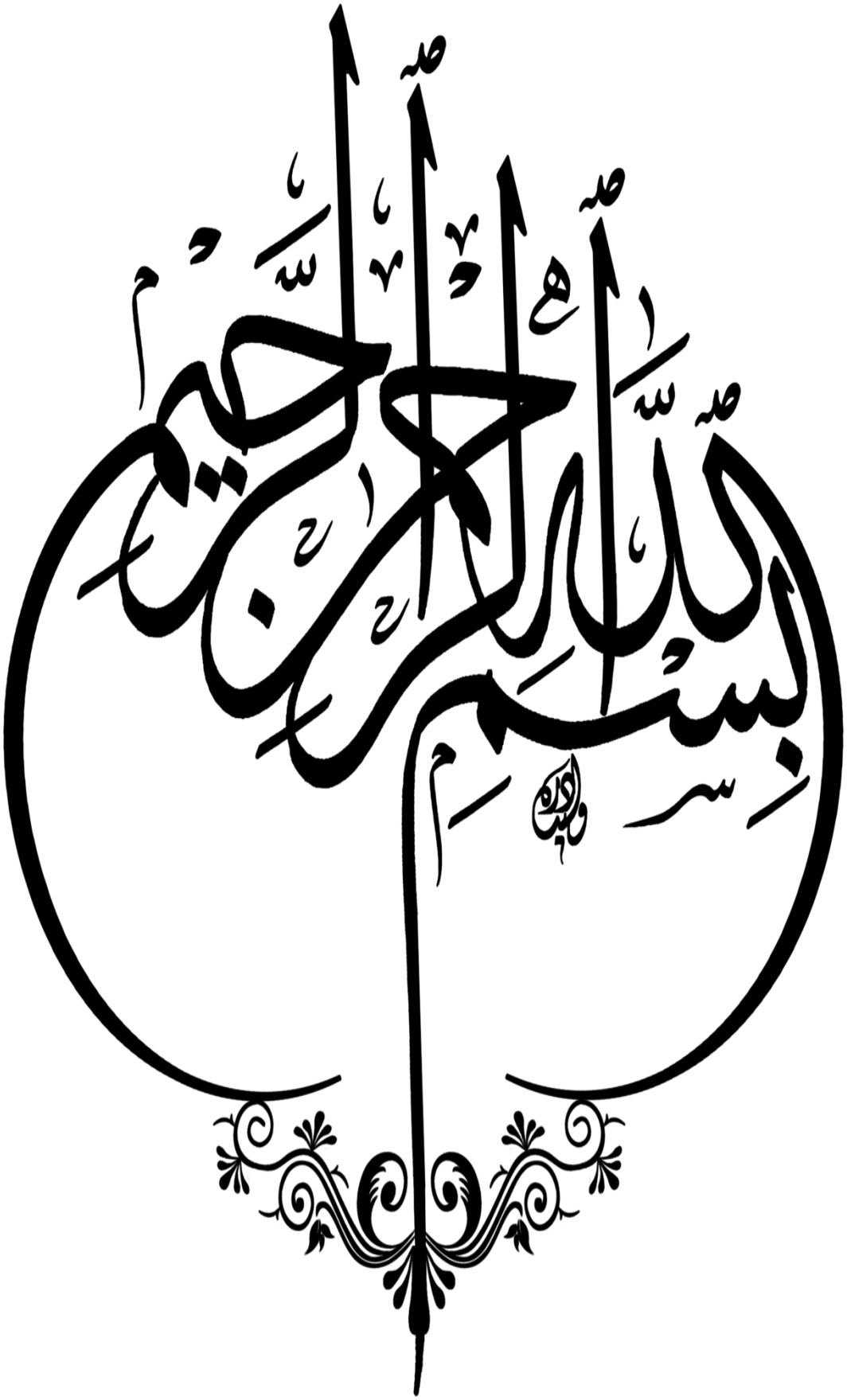
بسم الله الرحمن الرحيم

الترجيح بالمقاصد وتطبيقاته على بعض المسائل المعاصرة

ـــــــ نماذج مختارة ـــــــــ

الإهداء

إلى المقاومة الفلسطينيّة ونضالها الدّؤوب أهدي هذه المذكّرة بكل احترام واعتزاز إلى أولئك الذين خاضوا معركة الصمود بقلوب مملوءة بالأمل وعزيمة لا تعرف الانكسار.

إلى الأبطال الذين لم يساوموا على كرامتهم وحرية وطنهم.

إلى كل من ناضل بكل مرارة وشجاعة ضد الاحتلال وصمد في وجه التحديات.

على رأسهم حامية عزّ الأمة وشموخها.

من علمتنا كيف نعيش أعِزاء أو نموت شهداء.

المرأة الفلسطينية الغزّية.

..... نفسي فداء لكم....

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

بعد الشكر لله تعالى على توفيقه لي بإتمام هذه المذكرة أتقدم بجزيل الشكر إلى زوجي سندي في الحياة الذي شجعني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح.

كما أتوجّه بالشكر والتّقدير إلى أستاذتي الفاضلة سهام حمادي على تفضّلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة وما تبع ذلك من جهد ووقت فجزاها الله عنا خير الجزاء

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في سلوكي هذا الدّرب خاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة.

مقدّمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا, وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

إن مهمة الفقيه هي استنباط الأحكام الشرعية وتبليغها للأمة، فهو النائب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في تبليغ الرسالة ، والقائم مقامه في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .

و من أهم ما يجب أن يستعين به الفقيه على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع والاستدلال على الحكم في ما لا نص فيه، معرفة موقف الشريعة الإسلامية وكذا الترجيح الذي يعد بدوره إحدى الوسائل المهمة في التعامل مع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية أو بين النصوص ومقاصدها , إذ لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأدلة ذلك أنَ التَعارض معناه التناقض, وهذا ممنوع في حق الشارع.

ونظرا لأهمية المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينها كان موضوع بحثنا : "الترجيح بالمقاصد وتطبيقاته على بعض المسائل المعاصرة".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع البحث في :

ـــــــــــ الأهمية التي تكتسيها المقاصد في حد ذاتها إذ تعد الآلية التي تكسب الشريعة مرونتها وصلاحيتها للتطبيق رغم تغير الظروف .

ـــــــــــ أهمية الترجيح بين الأدلة حتى تخرج الأحكام منسجمة مع وقائعها محققة لمقاصدها.

– أهمية النظر المقاصدي في إيجاد الحلول الفقهية المناسبة لنوازل العصر ومستجداته .

– دفع الشبهات التي تُحاك ضد الشريعة في موضوع التعارض.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع اسباب اختيار موضوع البحث بين ذاتية وموضوعية يمكن تلخيصها على النحو الآتي

أ- **الأسباب الذاتية:**

- الامتثال لأمر الله تعالى في طلب العلم.
- الميول إلى معرفة مقاصد الشريعة والإحساس بأهميتها باعتبارها مكونا رئيسيا من مكونات عملية فهم النّصوص والاستنباط منها وتنزيلها على الوقائع المستجدة.
- التّمكن من فهم تطبيق الترجيح بالمقاصد على المسائل المعاصرة.
- الرغبة في إظهار مرونة الشريعة وملاءمتها للزمان والمكان ويعتبر الترجيح بالمقاصد الأداة الفعالة لتحقيق ذلك .

ب- **الأسباب الموضوعية:**

- إثراء الحركة العلمية حول كيفية التعامل مع مقاصد الشريعة وكيفية تطبيقها .
- تزايد الاهتمام بمقاصد الشريعة في الوقت الحالي وذلك بالاعتماد عليها لتقديم فتاوى للقضايا المستجدة .
- حاجة الأمة إلى فقه مقاصدي يراعي مقاصد الشريعة ويوازن بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد .
- تعقيدات الواقع المعاصر وتطور العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مما يفرض تطبيق الشريعة بطريقة تتناسب مع الظروف المعاصرة ولا شك ان الترجيح بالمقاصد له دور في ذلك .

أهداف الموضوع:

- التعرف على أثر المقاصد الشرعية في الترجيح بين الأحكام المتعارضة.
- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر.
- إبراز العلاقة بين فقه النّوازل وبين علم المقاصد الشرعية في إظهار الحكم الشرعي للمسألة.
- اكتساب تصور عن مناهج الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهريا.
- بيان أثر الترجيح بمقاصد الشريعة في المسائل المطروحة من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد.
- بيان مدى تأثير المقاصد الشرعية في دفع التّعارض والتّرجيح بين الأحكام الشرعية.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية الموضوع الأساسية في: **ما مدى مشروعية التوسع في الاعتماد على المقاصد في الترجيح بين الأدلة للحكم على القضايا المستجدة ؟**

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس عدة تساؤلات فرعية :

- ما معنى الترجيح؟ وهل هو محصور في النصوص الشرعية أم هو أشمل من ذلك؟
- ما أثر الترجيح بين المقاصد في الأحكام الفقهية؟ وما شروطه؟
- كيف يمكن للفقيه تحقيق التوازن بين احترام النصوص الشرعية والتركيز على تحقيق مقاصد الشريعة .

المنهج المعتمد في البحث:

لأجل الإجابة على الإشكال المطروح سابقا اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي حيث تم توظيف المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع بما في ذلك اراء الفقهاء من المصادر المعتمدة والمتمثلة في كتب الأصول والمقاصد والبحوث العلمية المعاصرة اما المنهج التحليلي فيظهر في تحليل النصوص والآراء المختلفة المتعلقة بموضوع الترجيح بالمقاصد ومحاولة فهم الأسس التي يرتكز عليها هذا النوع من الترجيح من أجل فهم التطبيقات العملية له .

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الترجيح بالمقاصد منها :

ـــــــ **"الترجيح بالمقاصد دراسة أصولية فقهية"** للباحث زلافي عبد الحميد ، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد دباغ ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران –الجزائر 2011/2010، الأطروحة عبارة عن دراسة تأصيلية لمنهج الترجيح بالمقاصد وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

ـــــــ مقاصد الشريعة هي روح التشريع وفلسفته وبذلك فهي أهم المعايير التي نعتمد عليها في الترجيح ورغم أن الأصوليين قد وضعوا قواعد للترجيح بشكل مفصل لكنهم لم يعتنوا بأهم أدوات الترجيح وهي المقاصد رغم وجود ثروة من القواعد الترجيحية المقاصدية في تراثنا المقاصدي ومنها ما جمع في الدراسات الحديثة

ـــــــــ الترجيح بالمقاصد أكثر شمولية من كل الوسائل التي اعتبرها علماء الأصول متعلقة بمبحث الترجيح فالترجيح بالمقاصد يشمل النظر في النص الواحد، وفي النصوص المتعارضة، وفي القضايا التي لا نص فيها وفي الواقع الذي يراد تطبيق النص فيه .

ـــــــــ تدعو الحاجة اليوم إلى توظيف الترجيح بالمقاصد لحل كثير من المشاكل المعقدة التي لا نص فيها وأهم هذه القضايا التلقيح الاصطناعي ،أطفال الأنابيب، غرس الأعضاء، نقل الدم ،تشريح الجثث، المشاركة السياسية...وغيرها من القضايا التي تكتنفها المصالح والمفاسد، فيعمل الترجيح بالمقاصد على إيجاد الأحكام الشرعية لها من خلال الموازنة والتغليب بين هذه المصالح والمفاسد .

وجه الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع بحثنا هو أن هذه الدراسة تناولت العديد من التطبيقات للترجيح بالمقاصد في جميع المجالات ومنها مجال الأحوال الشخصية ،غير أن الباحث لم يتناول المسائل التي تناولناها حيث تناول مسألة الكفاءة في الزواج .

ـــــــــ **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي** للباحث محمد عاشوري ، مذكرة ماجستير تخصص فقه وأصول قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر2008/1429 ، وهي دراسة موسعة لموضوع الترجيح بالمقاصد؛ حيث تناولت جانبا نظريا لمفردات البحث مفهوم المقاصد ومفهوم الترجيح ، وجانبا تطبيقيا ركز فيه الباحث على تطبيقات الترجيح بالمقاصد في مجالات متنوعة تتمثل في العبادات ،المعاملات، فقه الأسرة ،العقوبات والسياسة الشرعية ،وذكر فيه العديد من المسائل إلا أن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع بحثي يكمن في أن هذه الدراسة لم تتعرض لنفس المسائل التي تعرضت إليها في بحثي .

ـــــــــ **الترجيح بين النصوص المتعارضة من خلال النظر المقاصدي** مذكرة ماستر للباحثتين مرزاق أميرة زوينة وطابي فضيلة، بإشراف الأستاذ الدكتور بلعمري أكرم ، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 1444،1443/2022،2021 .

وقد توصلت الباحثتان إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

ـــــــــ أهمية مراعاة علم المقاصد وضرورته في الترجيح بين الأحكام الشرعية وخصوصا في النوازل الفقهية

ـــــــــ حتمية الترجيح بالمقاصد الذي هو أهم أمر يساعد المجتهد على الترجيح بين الأدلة عند التعارض .

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث ان هذه الدراسة تناولت العديد من التطبيقات في مجال العبادات والمعاملات والمسائل الطبية غير انها لم تتطرق للمسائل التي تناولتها في البحث .

إضافة الى الكثير من الدراسات المتخصّصة التي تناولت موضوعي زواج المسيار والطلاق الصوري بشكل منفصل .

صُعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث

ـــــــــ توسّع موضوع التَرجيح بالمقاصد لأنّه يمس جميع أبواب أصول الفقه مما يفرض علينا التعامل مع جُل أمهات الكتب في الفقه وغيره.

ـــــــــ عدم القدرة على التحكم في الموضوع خاصة انه يجمع بين الأصول والمقاصد .

ـــــــــ ضعف التكوين في مرحلة الماستر خاصة وأننا التحقنا متأخرين مما ضيع علينا الكثير من الجانب المنهجي والمعلوماتي .

الخطَة العامة لموضوع البحث:

عالجنا موضوع البحث في فصلين وخاتمة ،حيث خصصنا الفصل الأول للجانب النظري وذلك بالتعرض للإطار النظري للترجيح بالمقاصد وهذا في ثلاثة مباحث، خصصنا الأول لمفهوم الترجيح وحكمه وشروطه، أما الثاني فحوى مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها.أما الثالث فتعرضنا فيه لمفهوم التعارض وشروطه وطرق دفعه .

أما الفصل الثاني فخصص للجانب التطبيقي وذلك بعرض نماذج تطبيقية لبعض المسائل المعاصرة وذلك في مبحثين تناولنا في الأول زواج المسيار أما الثاني فخصص للطلاق الصوري .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها جملة من النتائج المستخلصة من دراستي لهذا الموضوع

وأخيرا أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة على الوجه الذي يرضي الله تعالى، إنه جواد كريم والحقيقة الثابتة المقررة أن الجهد البشري لا بد أن يعتريه النقص والقصور وحسبنا في ذلك قوله تعالى : " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا" النساء/82

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوّل:

الإطار النظري للترجيح بالمقاصـــــد

المبحث الأول: مفهوم الترجيح وحكمه وشروطه.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد و أقسامها ومراتبها .

المبحث الثالث: مفهوم التعارض وشروطه وطرق دفعه .

تمهيد:

حضي علم الترجيح بالمقاصد في العصر الحديث بعناية خاصة من العلماء والباحثين وذلك لأهميته ودوره في عملية الاجتهاد الفقهي وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية.

وبصدد دراستي لهذا الموضوع تناولت في الفصل الأول الجانب النظري منه, وقمت بتقسيمه إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: الترجيح وحكمه وشروطه.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها .

المبحث الثالث: مفهوم التعارض وشروطه وطرق دفعه.

المبحث الأول: مفهوم التَرجيح و حكمه وشروطه.

نتعرض في هذا المبحث لبيان مفهوم الترجيح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان حكمه وموقف العلماء منه، لنصل إلى شروط العمل بالترجيح وهذا ما نبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح.

الفرع الأول ـــــ لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة : " الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رَزَانَةٍ وزيادة، يقال رجح الشيء، وهو راجح إذا رَزَنَ وهو من الرجحان"[1]

" رجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثِقْلُهُ، وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال ... والرَجاحة الحلم ...وراجحته فرجحته, أي كنت أرزن منه" [2]

الفرع الثاني ـــــــــ اصطلاحا:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح ، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح هل هو فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل ،وفيما يلي نذكر بعض هذه التعريفات :

- تعريف الجويني :هو" تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظنّ"[3]
- تعريف الآمدي :"الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[4].
- تعريف السبكي:" الترجيح وهو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها".[5]

---

[1]احمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، د.ط،1399ه، 1979 ،ج2، ص 489.

[2]ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ،د.ط، د.ت، ص 455.

[3]أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه ،علق عليه و اخرج أحاديثه :صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية ،بيروت، د.ط ، د.ت ،ج2، ص172 .

[4]علي بن محمد الآمدي الأحكام في أصول الأحكام علق عليه عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة النور ،الرياض،دط، 1387 ،ج4 ،ص 239.

[5]عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل و احمد عبد الموجود ،عالم الكتب، بيروت ط14191ه _1999م، ج4، ص608.

- عرّفه الزّركشي :هو" بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى".[1]
- تعريف الرازي: هو" تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى يعمل به ويطرح الآخر".[2]

من خلال التعريفات السابقة للترجيح تبّين بوضوح اختلاف علماء الأصول تبعا لاختلافهم في وصف الترجيح فمنهم من يرى أنّ الترجيح فعل المجتهد كالجويني والزركشي ومنهم من يرى أنّ الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح كالآمدي وابن الحاجب[3].

المطلب الثاني: حكم الترجيح.

الفرع الأول: مذهب الترجيح وهو مذهب الجمهور.

يرى جمهور العلماء أن الترجيح وسيلة شرعية لإعمال النصوص المتعارضة وقد قال بذلك الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

أدلة القائلين بالترجيح :

1/ السنة النبوية :

" تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض .....ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح".[4]

وكذا" تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانيْن على خبر أبي هريرة في قوله:" إنّما الماء من الماء" وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح

---

[1] بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي :البحر المحيط في أصول الفقه دار، الصفوة الغردقة، ط2، 1992 ،ج6،ص130.

[2]محمد بن عمر الحسين الرازي المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ط،د.ت ،ج،5 ص 397.

[3]عاشوري محمد ،الترجيح بالمقاصد ضوابطه و أثره الفقهي، رسالة ماجستير، إشراف د سعيد فكرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر 1429ه /2008 ،ص 27 .

[4]الآمدي، الإحكام، مرجع سابق ، ج4،ص 239-240

جنبا وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام:" من أصبح جُنُبا فلا صوم له", لكونها أعرف بحال النبي عليه الصلاة والسلام.[1]

2/الإجماع :

ونجد ممن حكى الاتفاق الإمام المرداوي فقال:" ويجب تقديم الراجح إجماعا ويكون بين منقولين ومعقولين، ومنقول ومعقول".[2]

وهذا ما ذكره الآمدي حين قال:" وأما العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين".[3]

وكذا ما ذكره الجويني حين أورد:" والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء."[4]

الفرع الثاني: مذهب القائلين أن الترجيح ليس بواجب وهو قول الباقلاني[5]

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العمل بالدليل الراجح ليس بواجب

أدلة المانعين للترجيح :

أما أولئك الذين منعوا الترجيح، وقالوا بالتخيير أو التساقط أو التوقف فأدلتهم ما يلي:

1/دليل الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى:" فاعتبروا يا أولي الأبصار"[6]وقالوا العمل بالمرجوح من الاعتبار فيجوز العمل به.

---

[1] الآمدي ،المرجع نفسه ، ص 239

[2] منى بنت عبد الرحمان المعيذر: التعارض و الترجيح عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، إشراف د: محمد مصطفى رمضان، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود ،الإسلامية الرياض، 1431ه، ص 430.

[3] الآمدي ، الاحكام ، مرجع سابق ، ج4، ص 239.

[4] الجويني، البرهان، /رجع سابق ، ص 175.

[5] الامدي ، الإحكام ، مرجع سابق ،ج4، 240.

[6] سورة الحشر. آية رقم 2.

2/دليل السنة: استدلوا بحديث (إنما نحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر)، والعمل بالمرجوح عمل بالظاهر، فيجوز العمل به ولا يجب طرحه.

3/دليل المعقول: الأمارات الظنية لا تزيد قوة، والترجيح في البيّنات لا يزيدها قوة، فالشهادات ليس فيها ترجيح فلا يُرجّح أربعة على إثنين".[1]

المطلب الثالث: شروط الترجيح بين المصالح المتعارضة[2]

1/ عدم إمكانية الجمع بين المصلحتين المتعارضتين ، فإن أمكن الجمع أُزيل التعارض بين المصلحتين.

2/ أن يكون كلاهما مصالح ، وفق ضوابط المصلحة الشرعية .

3/ وجود المجتهد الذي يُرجح بعد اجتهاده وإدراكه للواقعة .

4/ وجود المرجح به القوي ضمن إطار الأدلة الشرعية .

[1] عاشوري محمد ص 29.

[2] أسماء المدني : قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، 1435ه،2014م ، ط1، الرياض،ص 403

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها.

نتناول في هذا المبحث تعريف المقاصد لغة واصطلاحا بالإضافة إلى ذكر أقسامها ومراتبها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد.

الفرع الأول ـــــــ لغة:

للمقاصد معان كثيرة ومتعددة نذكر منها:

-1 استقامة الطريق: قَصد يقصد قصدا ومنه قوله تعالى:" وعلى الله قصد السبيل"[1], أي: على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[2]

-2 العدل والتوسط وعدم الإفراط:

"والقصد في المعيشة أن لا يسرف و لا يقتر.. وفي الحديث ما عال مقتصد ولا يعيل[3]"

-3القرب:

وسفر قاصد: سهل قريب وفي التنزيل العزيز:" لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك".[54]

الفرع الثاني ـــــــ اصطلاحا:

---

[2]ابن منظور: لسان العرب، م3 ،ص 353.

[3]ابن منظور: لسان العرب، ص 354.

[4]سورة التوبة. اية رقم42.

[5]ابن منظور: لسان العرب ،م3، ص 354.

لم تُعرّف المقاصد عند العلماء القدامى بصورة مباشرة ومستقلة وإنما جاءت في ثنايا كلامهم حيث استعملوا عبارات دالة على المقاصد مثل: الحكمة ، المصلحة ، المفسدة ، والعلة.....بينما نجد العلماء المعاصرين توجّهوا إلى تعريف المقاصد من بينهم:

1. **تعريف علال الفاسي:** المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم.[1]
2. **تعريف الريسوني:**"مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا".[2]
3. **تعريف الطاهر بن عاشور:** قسم المقاصد إلى قسمين مقاصد عامة ومقاصد خاصة وعرّف كل منها على حدا:

أ. **المقاصد العامة:**" هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصم لاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواعا لأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[3]

ب. **المقاصد الخاصة:** هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ...ويدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع إحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.[4]

---

[1] علال الفاسي:مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط1993،5.

[2] احمد الريسوني: الفكر المقاصدي قواعده و فوائده ،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د .ط، 1999 ،ص13 .

[3] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2000، ص 251 .

[4] المرجع نفسه ، ص 415 .

4. **عند يوسف العالم**[1]**:**قال:" هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".[2]

[1]من السودان ،عمل في كلية القران الكريم قبل أن تصبح جامعة، من مؤلفاته المقاصد العامة و هي رسالة دكتوراه في الأزهر.

[2]يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط،2 1415 ه-1994م ،ص79 .

7فراس عبد الحميد الشايب:دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد42، العدد03، 2015م ،ص1067

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات:

الفرع الأول: "باعتبار محل صدورها:

تنقسم إلى قسمين:

أ. **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وتتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب.**مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تُفرّق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها".[1]

الفرع الثاني: باعتبار الحاجة إليها:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الضرورية و الحاجية والتحسينية.

أ. **المقاصد الضرورية:**" هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت فلم تجر مصالح الدنيا غلى استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخر فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[2]

ب.**المقاصد الحاجية:**"وهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها".[3]

ج. **المقاصد التحسينية:**" وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك".[4]

الفرع الثالث ـــــــــــــ باعتبار زمن حصولها:

وهي قسمان أُخروية ودنيوية:

---

[1]نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان الرياض ط1 1421ه-2001م ص71.

[2]الشاطبي ، الموافقات ، ج2، ص 324 .

[3]احمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1993 ،ص146 .

[4]الخادمي :علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ،ص72.

أ. **مقاصد أخروية:**" وهي ما ترجع إلي تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة في الغالب ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الأمر والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة".

ب. **مقاصد دنيوية:** "وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا أو دفع مفاسد ذلك".[1]

الفرع الرابع: باعتبار القطع والظن والوهم[2]:

أ. **المقاصد القطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ومثالها التيسير.

ب. **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل...

ت. **المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.

الفرع الخامس ـــــــ باعتبار عموم التشريع وخصوصه:

تنقسم إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

أ. **مقاصد عامة:**" وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها".[3]

ب. **المقاصد الخاصة:** "وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع".

ت. **المقاصد الجزئية:** "وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب".[4]

وهناك اعتبارات أخرى منها:

---

[1] كرومي فاطمة: المقاصد الجزئية عند الإمام الطاهر بن عاشور، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه ،إشراف د. بوقلقولة عاشور، قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة احمد دراية ،أدرار ،الجزائر، 1440ه-2019م، ص36.

[2] الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق ، ص73، 74.

[3] الريسوني :نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي، مرجع سابق ،ص19، 20.

[4] المرجع نفسه ، ص20.

-اعتبار أصلية المقاصد وتبعيتها.

-باعتبار حظ المكلف وعدمه أصلية وتبعية .

-باعتبار تعلقها بالعموم وإفرادها.

المطلب الثالث: مراتب المقاصد.

واعلم أنّ الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من ربّ الأرباب فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ, لاختار الألذ ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل يفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المزيتين من التفاوت.[1]

وبالتالي فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده ليست في درجة واحدة بل هي متدرجة بحسب مقاصدها إلى مراتب:

المرتبة الأولى: الضروريات.

وهي المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا,[2] وتعتبر أقوى الرتب وتتعلق هذه الضروريات بحفظ الأصول الخمسة(الدين والنفس والنسل والعقل والمال),[3]ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم[4].

والضروريات جارية في العبادات والمعاملات والجنايات ، فقد شرع لحفظ الدين من حيث تقويم أركانه الإيمان ،والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية أركان الإسلام، وشرع لحفظه من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع ،وشرع لحفظ النفس والعقل من جانب الوجود تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات وما شابههما.[5]

---

[1]أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ,راجعه طه عبد الرؤف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية ,1414ه\1991 م ,ج1 ص8 .

[2]الشاطبي :الموافقات, ج2 ,ص 324 .

[3]محمد عبد العاطي :المقاصد الشرعية و أثرها في الفقه السلامي, دار الحديث, القاهرة 1428 ه 2007م , ص 242

[4]عبد الله يحي الكمالي: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات ص 112.

[5]المرجع نفسه ص112.

وشرع لحفظها من حيث المنع عقوبة الدِّية والقصاص... وحرمة المسكرات و العقوبة عليها.

وشرع لحفظ المال من حيث الوجود أصل المعاملات المختلفة بين الناس، كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة والعقوبة عليها[1].

المرتبة الثانية: الحاجيات.

وهو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[2].

والحاجيات جارية في العبادات والمعاملات والجنايات.

فقد شرع لحفظ الدين الرُّخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل والفطر في السفر، والرخص المناطة بالسفر.

وشرع لحفظ النفس إباحة الصيد والتمتع بالطيبات, وهو مازاد على أصل الغذاء.

وشرع لحفظ المال التوسع في شرعه المعاملات كالقراض و السلم و المساقاة.

وشرع لحفظ النسب شرع المهور والطلاق وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا[3].

المرتبة الثالثة: التّحسينيات.

وهو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المنهاج في العبادات والعادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العبادات[4].

ولا يترتب على فقدها اختلال نظام الناس ولا وقوعهم في المشقة وإنما يترتب عليه خروج الناس عما تستحسنه العقول السليمة والبعد عن الكمال الإنساني[5].

---

[1] رمضان البوطي :ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية , ص120 , 121.

[2] الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص 82.

[3] رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 121.

[4] يوسف العالم : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 180 .

[5] محمد عبد العاطي علي :المقاصد الشرعية و اثرها في الفقه الإسلامي ، ص 242 .

وهي جارية في العبادات كإزالة النجاسة والطّهارات عموما وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب والنوافل الخيرات من الصدقات والقُربات وأشباه ذلك.

وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسة ...

وفي المعاملات كسلب العبد منصب الإمامة والشهادة ...

وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد وغيره من الرتب التي لاتصل إلى رتبتي الضروري والحاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

-وعلى هذا فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالاتباع والعمل ويليها الأحكام الحاجية التي شرعت لتوفير الراحة ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل[2].

وهذا الترتيب يشمل المكملات أيضا, بحيث يأتي على رأس القائمة حفظ الضروريات ثم مكملاتها, ثم حفظ الحاجيات ثم مكملاتها, ثم حفظ التحسينات ثم مكملاتها, وإن كانت الحاجيات بمنزلة المكملات للضروريات كما أن التحسينات بمنزلة المكملات للحاجيات.[3]

ذلك في الضروريات مثل حد قليل والسكر بالنسبة لحفظ العقل والتماثل في القصاص بالنسبة لحفظ النفس, وفي الحاجيات مثل خيار البيع لحفظ المال واختيار الكفء لحفظ النسب وفي التحسينيات مثل آداب الطهارة ومندوباتها وترك إبطال الأعمال والإنفاق من طيبات المكاسب[4].

---

[1]عبد الله يحيى الكمالي: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات ، مرجع سابق ،ص 117,118 .

[2]محمد عبد العاطي علي: المقاصد الشرعية و اثرها في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ص 242 .

[3]عبد الله يحيى الكمالي: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، مرجع سابق ، ص 125 .

[4]سعيد رمضان البوطي :ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص 251 و 252.

المبحث الثالث: مفهوم التعارض وشروطه وطرق دفعه.

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

نتناول في هذا المطلب مفهوم التعارض لغة واصطلاحا :

الفرع الأول: لغة: للتعارض معان كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ- **المقابلة:** وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله, وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان يعارضني يباريني, وفي الحديث: أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وأنه عارضه العام مرتين, قال ابن الأثير: أي يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة[1].

ب- **المنع:** قال الصّاغاني: والأصل فيه (أن الطريق) المسلوك (إذا اعترض فيه بناء أو غيره) كالجذع أو الحبل منع السَّابِلَةَ من سلوكه فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى[2].

ج- **الظهور:** عَرَضَ(الشيْءَ لَهُ)عرضا:(أَظْهَرَهُ لَهُ) وأَبْرَزَهُ إليه, وعَرَضَ(عَلَيْهِ)أمر كذا:(أراه إيَّاهُ)[3] ومنه قوله تعالى:" ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلائِكَةِ."البقرة.31

د- **العِرض والحسب:** وعِرْضُ الرجل حَسَبُهُ, وقيل نفسه, وقيل خليقَتُه المحمودة وقيل ما يمدح به ويذم وفي الحديث:"إن أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا".[4]

الفرع الثاني: اصطلاحا: سيقت الكثير من التعريفات المتقاربة من بعضها البعض لمفهوم التعارض نذكر منها:

ـــــــــ تعريف النسفي: " فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما في حكمين متضادين"[5].

---

[1] لسان العرب, ابن منظور, ج7, مرجع سابق ، ص 167, 168 .

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس, من جواهر القاموس, تحقيق عبد الكريم الغرباوي ,راجعه عبد الستار, احمد فراج , مطبعة حكومة الكويت 1399ه -1979م ,ج18 ,ص 408.

[3] المرجع نفسه, ص 382 ج 18.

[4] لسان العرب, ابن منظور, مرجع سابق ، ج7 ,ص 180.

[5] علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري: كشف الأسرار أصول فخر الإسلام البزودي , دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان ,ج3,ص17 .

وعرفه البزودي على مثل هذا القول[1].

تعريف أبو الحامد الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول: التعارض هو التناقض[2].

تعريف الزركشي وهو:" تقابل الدليلين على سبيل المبالغة"[3].

تـــعريف السّرخسي: وأما الركن "فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى"[4].

تعريف الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة في أصول الفقه:" أما المعارضة فتفسيرها: الممانعة على سبيل المقابلة".[5]

تعريف ابن قدامة :"واعلم أنّ التّعارض: هو التناقض ولا يجوز ذلك في خبرين".[6]

المطلب الثاني: شروط التعارض.

لم يتعرض جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ذكر شروط التعارض بوجه الخصوص وإن كانت موجودة في ثنايا كلامهم لخلاف الحنفية الذين تكلموا عنها بشيء من التفصيل ومن بين هذه الشروط التي ذكرها ما يلي:

- **الشرط الأول:** أن يتقابل الدليلان في وقت واحد ومحل واحد لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين شيئين في وقتين ولا في محلين حسا وحكما.[7]

---

[1]عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان , ج2, ص 86 ,87 .

[2]أبو حامد الغزالي :المستصفى من علم الأصول, تحقيق حمزة زهير حافظ, الجامعة الإسلامية, كلية الشريعة, المدينة المنورة ,ج4, ص166.

[3]بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي, راجعه عمر سليمان الأشقر, ج1, ص 109.

[4]ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أصول السرخسى: فقه أبو الوفا الأفغاني, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان ,ط1, 1414ه– 1993م ,ص12 .

[5]أبو زيد عبيد الله بن عمرو بن عيسى الدبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه ,حققه خليل محيي الدين الميس , دار الكتاب العلمية, بيروت– لبنان ,ط1 ,1421ه –2001م ,ص 214.

[6]أبو محمد عبد الله بن احمد قدامة المقدسي: روضة لناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الأئمة محيي السنة عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني, ج2 ,تحقيق وعناية شركة إثراء المتون ,1443ه ,ط9 ,1444ه– 2022م, ص 758 .

[7] السرخسي: أصول السرخسي مرجع سابق م ,ح2 ,ص 12 .

فأمّا في محلين فجائز لارتفاع التّنافي كالليل جائز في بعض الساعات الزمان والنهار في بعضها.

وكذلك سواد العين وبياضها, اجتمعا في العين في مكانين منهما فاتحاد المحل شرط قيام المعارضة لأنّها لا تعمل عملها إلاّ عند اتحاد المحل...., وكذلك اتحاد الوقت شرط لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقتين التّعاقب كالحياة والممات في شخص واحد في وقتين.[1]

- **الشرط الثاني:** أن يتساوى الدليلان في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين وغيره...[2]

وذلك لإنّ التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما ومع تساويهما في قوة الدليل ذاته وحدوث التّقابل والتّعارض, فإذا اقترن أحداهما بوصف يزيد قوته رجح عليه, وذلك كان يكون الدليلان من أخبار الآحاد, لكن راوي احدهما فقيه وراوي آخر ليس بفقيه, ومن هنا رجّح العلماء ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا جلس بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان-بالختان فقد وجب الغسل".[3]

- **الشرط الثالث:** أن يكون الدليلان متضادين, يقول النّسفي في كتابه كشف الأسرار: "لولم يكن الحكم متضاد لايسمى معارضة".[4]
- **الشرط الرابع:** أن لا يكون الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد مثل أن يكون خارجا عما تعارف عليه أهل اللغة, أو يكون نادرا بمخالفته القواعد اللغوية أو الشرعية, والمبادئ والمقاصد الشرعية السامية التي بُنيت عليها الشريعة الإسلامية وألاّ يكون

---

[1] الدبوسي: تقوية الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق ,ص 214 .

[2] بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق , ح6 ,ص109.

[3] محمد إبراهيم محمد الحفناوي: التعارض و الترجيح عند الأصوليين و اثرهما في الفقه الإسلامي ,دار الوفاء, ط2 ,1408ه- 1987م,ص 49.

[4] عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي: كشف الأسرار شرح المنصف على المنار, ج2, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ص 87.

الجمع بحيث يخرج اللفظ أو المعنى عما يليق بكلام المشرع الحكيم, ولايكون مخالفا لما اتفق عليه أو كان مقطوعا بحكمه أو علم من الدين بالضرورة.[1]

- **الشرط الخامس:** أن يكون كل من الدليلين ثابت الحجية

وذلك إنّما يكون بصحة سند الحديثين مثلا لأنّه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفا أو شاذا أو منكرا أو متروكا فإنّ الحديث الآخر حينئذ يعتبر سالما عن المعارضة وعليه فالعمل به يكون متعينا ومن ثم فلا داعي إلى الجمع, بل يكون هذا الجمع بين الدليل وغيره كما أنّه إذا كان ضعيفين فغير موجود فيهما شرط الحجية فيتركا ويعمل بغيرهما[2].

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض.

بعد استعراض تعريف التعارض لغة واصطلاحا وبيان شروطه نتطرق إلى طرق دفع التعارض والذي تباينت مناهج الأصوليين اتجاهه حيث اشتهر من ذلك منهجان:

أ- منهج الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.

وهو قول الكثير من المفسرين كابن العربي والرازي والقرطبي والزرقاني ومحمد رشيد رضا والشنقيطي، وهو قول المحدثين كالخطيب البغدادي والحافظ الحازمي والخطابي وابن الصلاح والعراقي والنووي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم, وهو قول الظاهرية والمعتزلة وبعض الحنفية كعضد الملّة والدّين النَسفْي وعبد العزيز البخاري والطحاوي في كشف الأسرار واللَكْنَوي في الأجوبة الفاضلة.[3]

واتبع أصحاب هذا المنهج الترتيب الآلي:

1. العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد...

---

[1] محمد المختار بن محمد الأمين: دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع ,مجلة الجامعة الإسلامية العدد,133 ص 446.

[2] محمد ابراهيم محمد الحفناوي : التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرهما في الفقه الاسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ، ط 2 ، 1408 ه /1987 م ، ص 264 .

[3] عبد العزيز محمد بن ابراهيم :المدونة في التعارض و الترجيح, تأصيل و تطبيق دار التخيير للنشر و التوزيع, ط1 ,1441ه- 2020م, السعودية, ص 294, 295 .

وذلك أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما سواء أكان المتعارضين آيتين أم سنتين أم احدهما آية والآخر حديثا.[1]

وذكر الشاطبي: "أنّه إن أمكن الجمع فلا تعارض كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك".[2]

ومعنى الجمع: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة والتقارب بين الأدلة الشرعية سواء كانت نقلية أو عقلية, أو إظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما.[3]

- وقد وضع العلماء شروطا للجمع والتوفيق بين المتعارضين أهمها:

2. أن يكون كلا من الدليلين المتعارضين ثابت الحجة وذلك إنّما يكون بصحة سند الحديثين.
3. أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منها.
4. أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين وذلك حتى يصح الجمع بينهما.
5. ألّا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد.[4]

ثانيا ـــــ تقديم المتأخر على المتقدم (النسخ الصوري):وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا فان عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

ثالثا: الترجيح: وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلاّ فلا.[5]

---

[1]أبو القاسم محمد بن أحمد أحمد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ, تقريب الوصول إلى علم الأصول, تحقيق محمد الختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي, ط2 ,المدينة المنورة, 1423 ه- 2002م , ص463, 464.

[2]الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق ،ج 4 ، ص 217

[3] عبد اللطيف عبد الله البرزنجي : التعارض و الترجيح بين الادلة الشرعية ، ص 338.

[4]محمد إبراهيم محمد الحفناوي التعارض و الترجيح عند الأصوليين و اثرهما في الفقه الإسلامي ص 263 ,264,266,268 .

[5]احمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ,تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي, ط1, الرياض , 1422ه- 2001 م ص 212.

- وقد اختلف جمهور العلماء في أيهم يقدم الترجيح أو النسخ,[1]قال الشاطبي:" أنّ الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع".[2]

رابعا: التّوقف: إذا تعارضا دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ولو لم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما.[3]قد ذكر ابن جزيَ الكلبيَ أن جمهور المحدثين ذهبوا إلى أن المجتهد يبدأ بالجمع بين المتعارضين متى أمكن ذلك فإن تعذّر الجمع لجا إلى نسخ المتقدم منهما إن علم التاريخ نزولهما، وأن تعذر ذلك لجأ إلى الترجيح, فإن تعذر الترجيح وجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين.[4]

ب- **مذهب الحنفية:** أما السادة الحنفية فقد اتبعوا الترتيب التّالي:

قال صاحب كتاب فواتح الرحموت: و"حُكْمُهُ" النسْخُ إنْ عُلِم المتقدم والمتأخر، ويكونان قابلين له وهذا ظاهر جدا، وإلا يعلم المتقدّم منهما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة، ولن لم يكن الجمع تساقطا فان تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا أن وجد فان كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى غير الواحد, وأن كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس.[5]

نستنتج من كلام صاحب كتاب الرحموت انه:

1. إن علم التاريخ: فالمقدم المنسوخ والآخر الناسخ.
2. إن لم يعلم التاريخ: فالترّجيح أن كان لأحدهما الدليلين مزية يرجح بها.
3. إن لم يعلم التاريخ ولم يكن لأحدهما مزية : فالجمع بينهما أن أمكن.

---

[1] محمد بن احمد جزي الكلبي الغرناطي : تقريب الوصول إلى علم الأصول, ص 266.

[2]الشاطبي :المرجع السابق ، ص 217 .

[3]ا بن قدامة المقدسي الدمشقي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه, على مذهب الإمام احمد بن حنبل علق عليه سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري, دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع , ط1 ,1433ه -2012م ,ص 543.

[4] محمد بن احمد جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ، مرجع سابق ، ص 267.

[5]ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ,ضبطه عبد الله محمود محمد عمر, دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان ,ط1 ,1423ه -2002 م,ح2,ص 236.

4. إن لم يمكن الجمع: فيترك العمل بالدليلين ويصار إلى العمل بالأدنى وفق ترتيب مفصل,[1] وهو كالتالي:النسخ .الترجيح .الجمع والتوفيق. التساقط.[2]

وفي الحقيقة فإنّ مذاهب دفع التعارض كثيرة وإن حصرت في هذه الطرق الأساسية وبناء عليه فقد أبلغها الزّركشي إلى تسعة مذاهب منها: الأخذ بالأغلظ , ومنها: الوقف, ومنها: التوزيع وهو الجمع, منها: التساقط والتخيير.[3]

[1]هشام بن محمد بن سليمان السعيد :التعارض و طرق دفعه عند ابن عثيمين تأصيلا و تطبيقا, بحث محكم مقدم ل: ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية, جامعة القصيم ص 220.

[2]محمود لطفي الجزاز: التعارض و الترجيح بين الأدلة النقلية و اثره في المعاملات الفقهية, الجامعة الإسلامية بغزة 1425ه- 2004 م ص 33 , 34.

[3]محمد عاشوري: الترجيح بالمقاصد ضوابطه و اثره الفقهي ,مذكرة ماجيستير 2007 -2008 , ص 32 , باتنة .

خلاصة الفصل الأول:

تطرقت في هذا الفصل إلى الإطار النظري للترجيح بالمقاصد, حيث تضمن الفصل ثلاث مباحث, المبحث الأول مفهوم الترجيح وحكمه وشروطه, وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب, المطلب الأول مفهوم الترجيح الذي تضمن تعريف الترجيح لغة واصطلاحا, والمطلب الثاني حكم الترجيح والذي احتوى على مذاهب حكم الأخذ بالترجيح وأدلة كل مذهب, والمطلب الثالث شروط الترجيح بين المصالح المتعارضة.

أمّا المبحث الثاني مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها, وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب, المطلب الأول مفهوم المقاصد الذي تضمن تعريف المقاصد لغة واصطلاحا, والمطلب الثاني أقسام المقاصد والذي احتوى على اعتبارات تقسيم المقاصد, والمطلب الثالث مراتب المقاصد الذي تناولت فيه مختلف مراتب المقاصد وفق الأحكام الشرعية.

أمّا المبحث الثالث مفهوم التعارض وشروطه وطرق دفعه, وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب, المطلب الأول مفهوم التعارض الذي تضمن تعريف التعارض لغة واصطلاحا, والمطلب الثاني شروط التعارض والذي يحتوي على الشروط الست لحدوث التعارض, والمطلب الثالث طرق دفع التعارض والتي قسمها الفقهاء إلى منهجين منهج الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومنهج الحنفية.

الفصل الثاني:

تطبيقات الترجيح المقاصد على بعض المسائل المعاصرة.

ـــــــ نماذج مختارة ـــــــــــ

المبحث الأول: زواج المسيار.

المبحث الثاني: الطلاق الصوري.

تمهيد:

إنّ المجتمعات على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلو الحياة فيها من مستجدات وقضايا جديدة ومعاصرة, مما يستدعي ضرورة البحث فيها والفصل في حكمها, وذلك بما يحقق مصالح العباد في الدارين بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.

وعليه في هذا الفصل الذي أتناول فيه الجانب التطبيقي سأبرز حكم بعض هذه القضايا المعاصرة كـــ: زواج المسيار والطلاق الصوري وذلك وفق الترجيح المقاصدي لكليهما.

المبحث الأول: زواج المسيار.

لقد ظهرت في كثير من المجتمعات بعض الأنكحة المستحدثة والتي من بينها زواج المسيار الذي تفشى في محيطنا العربي و الإسلامي، مما حدا بالكثير من الباحثين والفقهاء للوقوف على مشروعية هذا الزواج. وسنتناول في هذا المبحث حقيقته وحكمه الشرعي والترجيح المقاصدي له وذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

سنتناول في هذا المطلب تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: لغة:

تقول العرب: سار الرجل يسير سيرا ومسيرا ومِسيارا ومسيرة وسيرورةً إذا ذهب.

وتقول العرب، سار القوم، يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها. والتّسيار: تَفعال من السير[1].

وقال الفيروز آبادي: السير: الذهاب كالمسير والتِّسيار والمسيرة والسيرورة وسار يسير وساره غيره وأساره وسارية وسيّره والاسم السِّيَرة.[2]

الفرع الثاني: اصطلاحا:

لم يرد تعريف لزواج المسيار عند المتقدمين من الفقهاء. وإنما بيّن المقصود به بعض المعاصرين من خلال فتاويهم، وهذه بعض التعريفات:

عرفه أحمد التّميمي فقال: هو أن يعقد الرجل –وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفى الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن ونفقة.[3]

---

[1] ابن منظور. لسان العرب.مرجع سابق ، ج2. ص252.

[2] الفيروز آبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق ، ج2. ص56

[3] اسامة عمر سليمان الاشقر. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. دار النفائس– الادرن. ط1. 1420ه/2000م. ص164–163.

كما عرفه وهبة الزحيلي في كتابه قضايا الفقه والفكر المعاصر: هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود وحضور وليّ على أن تتنازل المرأة على حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن وَلدت وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القَسم في المبيت بينها وبين ضرتها وتكتفي أن يتردد عليها الرجل أحيانا.[1]

أمّا الشيخ العبد الله المطلق فقال عنه: هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى أو المبيت وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالبا.[2]

وابن منيع قال: إنّه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه إلاّ أنّ الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألّا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة وإنّما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أيّ ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك.[3]

الشيخ يوسف القرضاوي كذا قال عنه: أنّه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها على الزوج مثل ألّا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي إن كان متزوجا, وفي الغالب يكون هو الزواج الثاني أو الثالث, وهو نوع من تعدد الزوجات, وأبرز ما في هذا الزواج أنّ المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضى عن بعض حقوقها هذا الذي أفهمه عن زواج المسيار.[4]

وعضو رابطة علماء المغرب الشيخ عبدالباري الزّمزمي عرّفه فقال: زواج المسيار هو زواج اكتملت فيه جميع شروطه ما دامت الزوجة قد تنازلت عن حقوقها بمحض إرادتها دون إكراه، وهو أمر مشروع في الإسلام، إذ يجوز لكل من الزوجين أن

---

[1] وهبة الزحيلي: قضايا الفقه والفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق، سوريا ، ط 1 ، 2006

[2] عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق. زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. دار لعبون للنشر والتوزيع- الرياض. 1423ه. ص76.

[3] اسامة عمر سليمان الاشقر. المرجع السابق. ص164-163.

[4] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة. الدار المتخصصة للنشر والتوزيع- الرياض. ط11430.ه/2009م. ص107.

يتنازل عن بعض حقه وعن حقه كله لصاحبه. وليس في الإسلام ما يمنع أحدهما من ذلك, بل في القرآن والسنة ما يجعل ذلك مشروعا لهما.[1]

وعرفه عبدالله حزام فهيد العجمي فقال عنه: هو زواج رجل بامرأة مطلقة أو أرملة على أن يأتيها مرة أو اكثر في الشهر برغبة منها متنازلة بذلك عن بعض حقوقها عليه, دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد.[2]

وأخيرا عرّفه الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النّجيمي فقال: هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة.[3]

وزواج المسيار بهذه المفاهيم يتضمن عدة أمور:

- أنّه عقد مستوف لأركانه وشروطه من إيجاب وقبول ومهر وغير ذلك.
- أنّ الشّكلية متوفرة فيه, فليس من خصائصه ترك التوثيق لدى السلطات الخاصة كما هو واقع في الزواج العرفي.
- أنّ جوهره هو تنازل المرأة عن بعض حقوقها المتعلقة بالنفقة والسكنى والقسمة في المبيت.[4]

---

[1] عبد الله حزام فهد العجمي. مقال لنكاح المسيار. ص906.

[2] اماني علي متولي. رسالة دكتورا: زواج المسيار واسباب انتشاره في العالم الاسلامي وماليزيا. جامعة ماليزيا– فرليس2006. ص9.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجمي. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. رابطة العالم الاسلامي –المجمع الفقهي الاسلامي– دورة 18 ص11.

[4] هشام السعدي خليفة محمد بدوي. المقصد الشرعي واثره في الترجيح في القضايا الفقهية المعاصرة. الاصدار2.ع28. جامعة الازهر2023. ص445.

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار.

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار إلى عدة أقوال نذكرها كالتالي:

1. القول الأول: الجواز مطلقا:

ذهب إلى هذا القول أكثر الباحثين والعلماء بجواز زواج المسيار, وإن كان كلام بعضهم غير صريح في الإطلاق, فقد يُحمل على حالة الحاجة, ومن هؤلاء: دار الإفتاء المصرية, سماحة علام الشيخ عبدالعزيز بن باز, سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن آل الشيخ, فضيلة الشيخ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقا, فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية, فضيلة الشيخ محمد سيد الطنطاوي شيخ الأزهر, فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين, فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النّجيمي, فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضري, الدكتور سعد العنزي, فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن محمد بن عبدالله آل الشيخ, الأستاذ الدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي, الدكتور منيع عبدالحليم محمود, الشيخ مشهور حسن سليمان وفضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان.[1]

أدلة القائلين بجوازه:

1. **القرآن الكريم:** قال تعالى: "**وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح بينهما ان يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير** ".[2]

وجه الدلالة: ذهب المفسرون بأنّ الآية نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر, ويريد فراقها, ولعلها أن تكون صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها فتقول لا تطلقني وامسكني وأنت في حِل من شأني.[3]

فهذه الآية دليل على جواز تنازل المرأة عن نفقتها والقسمة لها وإبراء الزوج منها مقابل إمساكها وعدم طلاقها.[4]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. المرجع السابق. ص164-156.

[2] سورة النساء. اية رقم 128.

[3] محمد الياس. المرجع السابق. ص209.

قال تعالى: وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا.[1]

فالله أباح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع, وما زواج المسيار إلّا نوع من أنواع التعدد وإن أخذ إسما آخر.[2]

2 – السنة النبوية: ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كبرت سودة ابن زمعة وهبت يومها لعائشة, فكان النبي صلى الله عليه وسلم يَقسم لها بيوم سودة.[3]

وجه الدلالة: أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وقبول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإقراره يدل على أنّ من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة كما هو الشأن في زواج المسيار الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها.

2. **أقوال العلماء:** قول الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله: فإن وجدت هذه الأمور الأربعة الإيجاب والقبول من أهلها والإعلام ولو في حدّه الأدنى وعدم التأقيت والمهر ولو تنازلت عليه المرأة بعد ذلك فالزواج صحيح شرعا وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها.[4]

وقول الأستاذ وهبة الزّحيلي: الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة, فكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحا ومباحا ما لم يُتّخذ جسرا أو ذريعة

---

[4] طارق عبد المنعم خلف. المرجع السابق. ص68.

[1] سورة النساء. اية رقم 3.

[2] ايمان جليل ابراهيم ومثنى حميد شهاب. زواج المسيار بين الفقه والقانون. 2015ه/1436م. ص16.

[3] البخاري. صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. 9.312/

[4] نصر سلمان. زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة. مجلة صراط –جامعة الامير عبد القادر/ الجزائر2012. ع24. ص161–162.

إلى الحرام كنكاح التّحليل, الزواج المؤقت وزواج المتعة, وليس في المسيار قصد الحرام.[1]

3. **القواعد الفقهية:** منها:

أ- **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:** فدرء المفسدة وهي الزنا حيث أنّنا إذا منعنا هذا الزواج أدى إلى مفسدة, وهي مفسدة عامة على المجتمع بأكمله, أولى من جلب مصلحة شخصية لامرأة, حيث في زواج المسيار تتنازل المرأة عن جزء من حقها في النفقة والسكن.

ب- **أخفّ الضّررين:** فعدم زواج المرأة بالكلية ضرر كبير وزواجها مع عدم تمتعها بكامل حقوقها ضرر أقل من الضرر الأول. فيُصار عند ذلك إلى زواج المسيار لأنه أقل ضررا من عدم زواجها بالكلية.

ت- هناك قاعدة فقهية تقول: **ما لا يدرك كله لا يترك جله:** إنّ هذا الزواج ليس هو المنشود ولكن الزواج الممكن الذي أوجبته ضروريات الحياة وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج وإنّما يخدشه وينال منه والقليل خير من العدم.[2]

القول الثاني: الجواز مع الكراهة:

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة منهم: الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله, فضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع وفضيلة الشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام.[3]

أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة:

استدلوا بما استدل به القائلون بالجواز مطلقا:

1. **من أدلة الكتاب والسنة.**[4] التي ذكرها القائلون بالجواز مطلقا .

---

[1] اسامة عمر سليمان الاشقر. المرجع السابق. ص177.

[2] ايمان جليل ابراهيم ومثنى حميد شهاب. المرجع السابق. ص19.

[3] محمد الياس، زواج المسيار حقيقته وحكمه. الجامعة الإسلامية العالمية اسلاماباد. ص212-211.

[4] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. المرجع السابق. ص188.

2. **أقوال العلماء:** قول الأستاذ وهبة الزحيلي: هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعا لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة من السكن النفسي والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

قول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله: أرى انه مباح مع الكره, لا نقول انه واجب, نقول انه حلال, ولكنه لا يُحبّد ولا يُستحب, ويُخشى أن يكون من ورائه الأضرار وخلافه.[1]

3. **القياس:** ومن أدلتهم أنّهم قالوا: أنّ هذا الزواج مشابه لما سمّاه الفقهاء زواج النّهاريات وبه يشترط أحد الزوجين وغالبا الزوج بأن تكون علاقتهما نهاريا وأنّه مشروعا ومباحا.[2]

القول الثالث: عدم الجواز:

ومن الذين قالوا بعدم إباحته عمر سليمان الأشقر وابنه أسامة,[3]عبد الله الحبّوري أستاذ الفقه وأصوله بماليزيا, فضيلة الشيخ محمد ناصر الدّين الألباني رحمه الله, فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند المستشار لوزارة التعليم العالي, فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي, فضيلة الشيخ عجيل جاسم النمشي عميد كلية الشريعة بالكويت, فضيلة الشيخ عبدالله الجبوري, محمد الراوي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر,[4]الشيخ محمد الزحيلي, الشيخ إبراهيم فاضل الدّبو, الدكتور جبر فضيلات, محمد عبدالغفار الشريف والأستاذ محمود السرطاوي.[5]

---

[1] اسامة سليمان الاشقر. المرجع السابق. ص167.

[2] ابو القاسم خليفة فرج العاتب. زواج المسيار بين الاباحة والتحريم. مجلة العلوم القانونية والشرعية. العدد السابع. ص327.

[3] اماني علي متولي. المرجع السابق. ص7.

[4] محمد الياس . المرجع السابق. ص212-211.

[5] طارق عبد المنعم خلف. زواج المسيار رؤية فقهية. مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية/ جامعة الامارات العربية المتحدة. ع82. ص88 .

أدلة القائلين بالحرمة: استدل القائلون بالحرمة بكثير من الأدلة نذكر منها:

1. **أقوال العلماء:** قول الأستاذ علي القرة داغي إلى بطلان العقد باشتراطه إسقاط النفقة والمبيت.[1]

قول محمد عبدالغفار الشريف: زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها بعض ضعاف النفوس الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة ومقتضيات الحياة الزوجية فالزواج لا يعدو ألّا أن يكون عندهم قضاء الحاجة الجنسية ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريا.[2]

2. **عملا بالقاعدة الفقهية: سد الذرائع:** فكل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام, فزواج المسيار قد يؤدي إلى حرام فيجب على المسلم تجنبه فهو ينطوي على كثير من المحاذير إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة والوقوع في الحرام بدعوى زواج المسيار.[3]
3. **القياس:** قياس زواج المسيار على زواج السر, قاس المانعون زواج المسيار على زواج السر, حيث أنّ زواج المسيار يكتمه الزوج على زوجته وبذلك يكون شبيها بزواج السر, وزواج السر لا يصلح فكذلك زواج المسيار لا يكون صحيحا.
4. **المعقول:** استدلوا بوجوه عدة من المعقول:

- **الوجه الأول:** أنّ زواج المسيار لا يحقق الأهداف المرجوة من الزواج بشكل كامل غير المتعة, فالزواج أسمى من ذلك في أهدافه, فهو يسعى لتحقيق المودة والرحمة والسكينة والإنجاب وتربية الأولاد في ظروف هادئة يظللها الجو الأسري.[4]
- **الوجه الثاني:** أنّ زواج المسيار يتضمن عددا من الشروط التي تتناقض مع مقتضى عقد الزواج, وكل شرط يُناقض مقتضى العقد يكون باطلا مُبطلا للعقد وبذلك يكون زواج النسيان باطلا.

---

[1] ابو القاسم خليفة فرج العاتب. المرجع السابق. ص325.

[2] طارق عبد المنعم خلف. زواج المسيار رؤية فقهية. مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية. ص89 .

[3] طارق عبد المنعم خلف. المرجع السابق. ص90 .

[4] سمية عبد الرحمان عطية بحر. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الاسلامي. رسالة ماجيستير. ص85.

- **الوجه الثالث:** أنّ زواج المسيار فيه هدر لكرامة المرأة وأهلها, ويتضمن ابتزاز المرأة من قبل الرجل وهو ينافي قوامة الرجل, فكان فساده للرجل والمرأة على حد سواء, فوجب القول بإبطاله دفعا لهذا الفساد.[1]

القول الرابع: التوقف في الحكم في المسألة:

من الذين قالوا بالتّوقف: الشيخ محمد صالح بن عثيمين رحمه الله, عمر سليمان العيد أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,[2]الدكتور محمد فالح مطلق أستاذ بجامعة اليرموك الأردن.[3]

أدلة القائلين بالتوقف:

قالوا: إنّ من الناس من تجاوز الحدود الشرعية وأنّه يستغلها استغلالا سيئا للتلاعب ببنات المسلمين، وأنّ هنالك مكاتب تبنّت هذا الزواج فهو أشبه ما يكون بالعمل التجاري. تتقاضى نظيره المكاتب عمولات ومكافآت.[4]

المطلب الثالث: التّرجيح المقاصدي لزواج المسيار.

من خلال العرض لأدلة كل فريق من العلماء في مسألة حكم زواج المسيار نجد أنّ كل فريق قد دلّل على تأييد رأيه بمجموعة من المقاصد والمصالح.

أ- فالقائلون بإباحته مع الكراهة قد رأوا أنّه يحقق عددا من المصالح والمقاصد نذكر منها:

1) يساعد الزوجة والأرملة والمطلقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها والإهتمام بهم, فقد لاحظ أنّ وجود الرجل في البيت مع المرأة ولو على فترات متفاوتة قد يساعد المرأة في ضبط سلوك الأبناء.[5]

---

[1] سمية عبد الرحمان عطية بحر. المرجع السابق. ص85.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجمي. المرجع السابق. ص32.

3 عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. المرجع السابق ص171.

[4] عبد الله حزام فهيد العجمي. المرجع السابق. ص622.

[5] محمد الياس. زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص217.

2) أنّه يساعد على حل مشكلة العنوسة.
3) أنّ هذا النوع من الزواج يحل مشكلة غلاء المهور وخاصة بالنسبة للشباب الذين يرغبون في الزواج ولكن ليس لديهم مال يكفي لنفقات الزواج ويوجد نساء لديهن المال الكثير فتقبل به زوجا.
4) أنّ بعض التجار وطلاب العلم يضطرون للسفر إلى بعض البلدان والبقاء فيها مدة طويلة[1] فيريد الواحد منهم أن يعف نفسه ولا يستطيع أن يتحمل الأعباء المالية. فيضطر ويلجأ لزواج المسيار.[2]
5) أنّ بعض الرجال يحتاج للتعدد, إمّا لرغبة في المعاشرة الجنسية عارمة لديه ولا تكفيه زوجة واحدة, أو لإنّ زوجته مريضة أو تعاني من مشكلات ولا مال لديه يستطيع أن يتزوج زوجة أخرى بما يستلزمه هذا الزواج من مهر أو نفقة وسكن.
6) أنّ الحرمان من الزواج للمرأة والأولاد يهدم جانبا من الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها, فالمرأة والرجل تدعوهما فطرتهما وغريزتهما للزواج. والزواج يُلبي نداء الفطرة وبه يكون الإنجاب الذي تُشبع به عاطفة الأمومة وهي عاطفة بعيدة الغور في النفس الإنسانية والمرأة تتنازل عن كثير من حقوقها في سبيل أن يكون لها ولد تضمه إلى صدرها وتضع فيه أحلامها.
7) كذلك إنّ غريزة الجنس من أقوى الغرائز في النفس الإنسانية والدافع الذي يدفع إلى إشباعها دافع قوي, وكي تقاوم الشريعة إشباعها بالحرام قضت عقوبة شديدة على من يثبت عليه ارتكاب جريمة زنا. يقول الشيخ القرضاوي في دور الغريزة في انتشار هذا الزواج: لماذا لا نقدر الدوافع الفطرية؟ لماذا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الإنسان عليها؟ فالغريزة الجنسية عاتية قوية.... فحينما خلق الله الذكر والأنثى ركب كل منهما الميل للجنس الآخر.[3]

ب- والقائلون بحرمته قد دللوا لرأيهم أن هناك أضراراً قد تصل بسببه منها :

[1] محمد بن يحي بن حسن النجمي. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. ص19.
[2] عادل عبد الجبار. زواج المسيار. بحث. ص10.
[3] اسامة عمر سليمان الاشقر. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ص169-168.

1) شعور المرأة أن زواجها ليس مثاليا وإنما هو زواج ضرورة وحاجة ولا يلبي لها إلّا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة, وهذا له أثر نفسي شاق على المرأة ينعكس على تصرفاتها.[1]
2) يقتصر هذا الزواج على تحقيق أدنى مافي العلاقة الزوجية فحسب, فهو يجرد الزواج من مفهومه ويفرغه من مضمونه الحقيقي وهو تكوين الأسرة الصالحة التّى هي نواة المجتمع الصالح وهو أيضا رعاية متبادلة وإنجاب جيل صالح وتنشئة في إطار من المودة والرحمة.
3) هذا الزواج لا يحقق شرط العدل بين الزوجات, حيث يقضي أياماً هنا وسنة في مكان آخر.
4) هذا الزواج مدخل للفساد والإفساد فقد سهّل على الرجل أن يتزوج ولا يتحمل مسؤوليته ولذا سهل عليه أن يطلق.[2]
5) تزداد المرأة تضرراً بالعُقد النفسية عندما تشعر بالإهمال وعدم الإهتمام بها وإنّ زياراته لها بين الفيئة والأخرى ليس باعثه المودة والرحمة والاستقرار الأسرى ، وإنما لإرواء رغبته وإشباع نهمه, كما أثبتت ذلك استبيانات في الموضوع.[3]
6) ومن آثاره المدمرة كثرة الطلاق فيه إذ الغالب أنّ الراغبين في هذا الزواج هم من هواة المتعة فقط, حتى أنّ بعضهم يشترط عدم الحمل لتكون المؤونة أخف والطلاق سهلا في أي لحظة شاء.[4]فيزيد من حالات إنهيار الأسرة لأن قانون الأحوال الشخصية وهو مستمد كلية من الشريعة يجيز للزوجة أن تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.
7) أنه زواج تنعدم فيه مسؤولية الرجل في التربية والرعاية والإشراف والإيناس والإعانة على شؤون الحياه وظروفها القاسية.[5]

---

[1] احمد بن موسى السهلي. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. ص22.
[2] ايمان عدنان محمد. زواج المسيار دراسة فقهية اجتماعية. ص61-60.
[3] احمد بن موسى السهلي. المرجع السابق. ص22.
[4] المرجع نفسه . ص23.
[5] وهبة الزحيلي عقود الزواج المستحدث... ص9.

... من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك تعارضا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج. فالحياة الزوجية ليست مقتصرة على قضاء الوطر بين الزوجين,[1] بل هناك مقاصد أخرى منها تكوين أسرة مستقرة[2] وتحقيق السكن النفسي، وتبادل العِشرة ورعاية الأولاد ومراعاة المودة والرحمة والتعاون وإيناس الزوجة واطمئنانها إلى هذا الزواج,[3] ومن مصالحه القيام على مصالح الضعفة من النساء والأطفال.

وعلى هذا فهل هذا النوع من الزواج يحقق مقصود الشارع من الزواج؟

و الجواب على ذلك أنه لا يحقق المقاصد العامة للزواج, حتى القائلين بجوازه فهم ينصون على أنّه خلاف الأولى أو أنّه مكروه.[4]

قال وهبة مصطفى الزحيلي: " يمنع بابه سداً للذرائع وتوافر التهمة أحياناً في نقاء النسب و شرف النسل ".[5]

ويقول الأستاذ محمود السرطاوي: « أرى أن زواج المسيار لا يتفق مع مقاصد الشارع من مشروعية عقد الزواج, والتي يقصد منها تحصين المجتمع وتحصين الفرد والبعد عن المنكرات. لا بل إن من يشجعون زواج المسيار في بلاد الإسلام يقصدون هدم الأسرة وهدم المجتمع المسلم وإشاعة الخبث والفجور.[76]

ومن هذا فإن النظر المقاصدي يقول: أنّ النظر إلى مقصود واحد وإهمال بقية المصالح غير صحيح، لأنه ربما يوافق مقصداً معيناً من مقاصد الشريعة، أو على الأقل لم

---

[1] فراس عبد الحميد شايب. الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الاسلامي دراسة تاصيلية وتطبيقية–دراسات علوم الشريعة والقانون. جامعة الاردن. ج42. ع3. 2015. ص1072.

[2] عبد الله حزام فهيد العجمي. المرجع السابق. ص619.

[3] وهبة الزحيلي . المرجع السابق ص9.

[4] فراس عبد الحميد شايب. المرجع السابق. ص1072.

[5] وهبة الزحيلي . المرجع السابق ص11.

[6] طارق عبد المنعم خلف. المرجع السابق. ص89.

فراس عبد الحميد شايب. المرجع السابق. ص1072.

يضاده ولكنه في نفس الأمر يعارض مقصداً آخر أهم وأعظم، أو تكون المفاسد أعظم بكثير من المصالح المتوقع حصولها.

وعليه فإنّ القول بعدم جواز زواج المسيار هو الأرجح لأنه وإن كان يحقق بعض مقاصده إلّا أنه لا يمكن تعميمه لأنه يخالف مقاصد الشارع من الزواج .

المبحث الثاني: الطلاق الصوري .

يعتبر النكاح أحد أسس ومقومات الأسرة المسلمة التي بدورها تعتبر اللبنة الأولى في بناء الفرد والمجتمع المسلم, لذا سماه الله عز وجل بالميثاق الغليظ. وقد شرّعه لتحقيق عدة من المصالح بين الزوجين من مودة ورحمة وإعفاء للنفس وتحصيل الولد فإذا اختلت هذه المصالح وفسدت جعل الله الطلاق حلا وفرجا لكلا الطرفين.

ومع ابتعاد المسلمين عن شريعتهم ظهر ما يعرف بالطلاق الصوري. فما حقيقته؟ وما الأسباب التي أدت إلى ظهوره؟ وهل يترتب عليه ما يترتب على الطلاق في انتهاء العلاقة الزوجية وما يتبع ذلك من أحكام؟

المطلب الأول: ماهية الطلاق الصوري.

يتم في هذا المطلب تناول تعريف الطلاق الصوري وكذا صوره في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الطلاق الصوري.

1. **تعريف الطلاق:**

أ ـــــــــــ **لغة:** الطاء واللام والقاف أصل صحيح مُطْرَد واحد, وهو يدل على التخلية والإرسال.[1]

يُقال اطْلقتُ البعير من عقاله وطَلّقت وهو طالق. وطَلْق بلا قيد. ومنه استُعير: طَلّقت المرأة نحو خلّيتها فهي طالق: أي مُخلَّاة عن حِبالَة النكاح.[2]

وطَلَقَت المرأة طلقا فهي مَطْلوقة إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة.[3]

---

[1] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة – حققه عبد السلام محمد هارون.ج3، دار الفكر للطباعة والنشر.

[2] الراغب الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن– تحقيق صفوان عدنان داودي. دار القلم– دمشق . ط 4. 1430 هـ/2009م. ص523 .

ب ـــــــ **اصطلاحا:** له عدة تعريفات نذكر منها:

عرفه ابن قدامى المقدسي قال: الطلاق حَلَّ قيْد النكاح.[1]

وعرفه الشُّربينيّ بأنّه: حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق. وعرفه في تهذيبه بأنّه: تصرف مملوك للزوج يُحدثه بلا سبب[2] فيقطع النكاح.[3]

وهو في عرف الفقهاء: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.[4]

وكذا عرّف بأنّه: الصيغة الدالة على إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل الصادرة من أهله في محله قاصدا لمعناه.[5]

2. تعريف الصوري:

أ ـــــــ لغة: الصورية من صَوّرَ الشيء, أبرز له صورة أي: شكلا, والصوري نسبة إلى الصورة.[6] والصورة التمثال وجَمعها صُور. وتَصَوّرتُ الشيء: مثَّلتُ صورته وشكله في الذهن فتصوّر لي.[7]

والصَّوَرُ بالتحريك: الميل, ورجل أَصْوَرُ بين الصُّور: أي مائل مشتاق.[8]

---

[3] ابن منظور . الرجع السابق.ج4 . ص473.

[1] ابن قدامة المقدسى. المغني –حققه أبو عبد الله بن محمد بن على بن حزام البغدادي. دار كنور الاسلام اليمن – سينون. ط1. ج 12ــ 1444 ه. ص05.

[2] أي بلا سبب خاص وقُيِّد بذلك لإخراج الفسخ فإنه له أسبابا خاصة كالجذام والبرص.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– حققه عبد الرزاق النجم. دار المنهل ناشرون. بيروت –لبنان . ودار الفيحاء – دمشق. 1442 ه/ــ2021 م ، م6 . ص214–213.

[4] محمد بن نصر أبي جبل. جامع أحكام الطلاق. دار اللؤلؤة. .....ج1. ص6.

[5] عبد الرحمن الصابوني. أحكام الطلاق فى الفقه الإسلامي وما عليه العمل فى دولة الامارات العربية المتحدة. دار القلم للنشر و التوزيع – دبي.1421هـ /2000م. ط3. ص27.

[6] نزيه حماد. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء. دار القلم – دمشق. دار الشامية– بيروت. 1429ه/2008م. ط1. ص284.

[7] أحمد بن محمد بن على الفيّومي ، المصباح المنير– معجم عربىعربى. مكتبة لبنان – بيروت 1987 م. ص144–143.

ب ــ اصطلاحا:

- **عند المتقدمين:** لم يُعرف مصطلح الصوري عند الفقهاء الأولين, وهو حديث الاستعمال ويعتبر من الألفاظ القانونية, ويُقصد به: أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرا فقط, أمّا الإرادة الحقيقية فهي مُنتفية فيه, فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين الطرفين كان العقد صوريا, أي: فيه مظهر العقد وصورته فقط, لا حقيقته وجوهره.[1]

ويقصد به كذلك: إنشاء العاقدِيْن العقد في الظاهر على صفة ما مع إبطانهما أو إبطان أحدهما عدم إرادة التعاقد لسبب من الأسباب كالتّلجئة والهزل.[2] وهذا ما يعرف بصورية العقود.

- **عند المتأخرين:** ظهر هذا المصطلح في كتابات الفقهاء المتأخرين ومرادهم: إظهار تصرف قصدا وإبطان غيره مع إرادة ذلك المبطن. والصورية نوعان:

صورية مطلقة: وهي تتضمن افتعالا كاملا لتصرف لا وجود له في الحقيقة.

صورية نسبية بالتّستّر: وهي إخفاء تصرف آخر كإخفاء هبة في صورة بيع.[3]

والصورية في عقد النكاح هي من النوع الأول، حيث الصورية فيه مطلقة، بحيث يُظهر الطلاق رغم عدم قصده وعدم إرادة ترتُّب آثاره. بل الرغبة المبطنة في ضده وهو بقاء عقد النكاح.

---

[8] نزيه حماد. مرجع سابق. ص 284.

[1] نزيه بن حماد. المرجع السابق.ص284.

[2] صالح بن عبد العزير غليقة. صيغ العقود فى الفقه الإسلامي. كنور إشبيليا للنشر– الرياض/ السعودية. 1427 ه/2002م. ص371.

[3] محمد رواس قلعه جي. معجم لغة الفقهاء – عربي انجليزي. دار النفائس. بيروت– لبنان. 1408ه/1988م. ط2. ص209.

3. **تعريف الطلاق الصوري:** هو: حلُّ عقد النكاح أو بعضه ظاهرا وإبقاؤه باطنا.[1] وهو كذلك: إدعاء تطليق الزوجة ظاهرا بغير عزم عليه ولا قصد له.[2] فهو الطلاق من غير قصد حقيقة الطلاق.[3]

ونظرا لكون هذا المعنى من النوازل الحادثة فقدت تعددت الألفاظ والأسماء الدالة عليه، فمن الإطلاقات التي وردت الاستفتاءات والاستشارات والمقالات التي دارت حول معناه ما يلي: الطلاق المدني، الطلاق المصلحي، الطلاق الخطي، الطلاق الإداري, الطلاق على الورق أو الطلاق الورقي.[4]

الفرع الثاني: صور الطلاق الصوري

يمكن حصر صور طلاق الصوري فيما يلي:

1. **الصورة الأولى: يكون بتوثيق الطلاق بعد النطق به:** أن يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء بحيث يصاحب كتابة الوثيقة الرسمية والتوقيع عليها تلفظ الزوج بأنّ زوجته فلانة طالق مع عدم قصده الطلاق وعزمه على بقاء النكاح.[5]
2. **الصورة الثانية: يكون بتوثيق الطلاق دون النطق به:** يكتفي بكتابة ذلك والتوقيع عليه دون تلفظ مع عدم قصده الطلاق وعزمه على بقاء النكاح. وقد يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء.[6]

---

[1] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس. الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي. سلسلة قضايا فقهية معاصرة. الرياض. ه1437. ص16.

[2] يوسف صلاح الدين يوسف نصر. المستجدات الفقهية فى الطلاق. جامعة الجوف بالسعودية. ص4489.

[3] مركز التميز البحثي : الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية. طـــ1. ص451.

[4] هَيْلَة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص 18-17.

[5] محمد محمود حسن محمد. الطلاق الصوري. معالجة فقهيه معاصرة . مجلة كلية الشريعة – جامعة الأزهر فرع أسيوط. العدد 33 . الإصدار الأول 2021 م/ج2. ص3030.

[6] هَيْلَة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص 29.

المطلب الثاني: أسباب الطلاق الصوري وحكمه.

بعد أن تطرقنا إلى معنى الطلاق الصوري وبّينا صوره نحاول أن نبيّن الأسباب الداعية إلى وقوعه، ثمّ نبيّن حكمه الشرعي وذلك من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: أسباب الطلاق الصوري:

من بين أسباب الطلاق الصوري ما يلي:

1. الحصول على إعانات مالية غير مستحقة نظاما إلّا عند ثبوت الطلاق من جهات إدارية معينة في الدولة كالضمان الاجتماعي أو للشؤون الاجتماعية أو مؤسسات التأمين ونحوها،[1]أو من تبرعات أهل الخير في المؤسسات الدينية والاجتماعية,[2] وقد لاحظنا في الفترة الأخيرة كذلك حصول الزواج السوري بكثرة من اجل الحفاظ على منحة البطالة أو منحة أبناء الشهداء وغيرها من المنح.
2. التهرب من الخدمة الوطنية, حيث يقدم بعض الأزواج على طلاق زوجته طلاق صوريا على الورقة عند المأذون ثم يراجعها عرفيا دون توثيق عقد من أجل إعفاء ابنه الأكبر من التجنيد, وللأسف الشديد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمع ومن المعلوم أنّ الخدمة الوطنية والدفاع عن البلاد واجب شرعي ووطني.[3]

يقول الدكتور أحمد أبو الوفا وزير الأوقاف في مصر: التهرب من الخدمة الوطنية خيانة، ويجب تفعيل القاعدة الشرعية درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة.[4]

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم عظم ثواب من يسهر للحراسة في سبيل الله, عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله.[5]

---

[1] هَيْلَة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص 26.

[2] احمد جمال. الطلاق على الورق والزواج مستمر. مجلة لها – شؤون المرأة. 2016 م.

[3] محمد محمود حسن محمد. المرجع السابق. ص2026.

[4]الترمذي. سنن الإمام الترمذي – ابواب فضائل الجهاد – باب ما جاء في فضل الحرس فى سبيل الله. ع 175. حدىث1639.

[5]هيلة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص26.

3. التّهرب من حقوق الناس وديونهم، فيُملِّك الرجل زوجته بعض أمواله التي يخشى عليها من الدائنين أو غيرهم ثم يطلقها طلاقا صوريا ليتمكن من المحافظة عليها.
4. التعدد, إذ توجد قوانين في بعض الدول تمنع من تعدد الزوجات ويكون الزوج في حاجة إلى الزواج من أخرى لأي سبب من الأسباب، كما أنّه لا يريد فراق زوجته الأولى، فيقدم على الطلاق الأولى طلاقا صوريا من اجل الزواج من أخرى.[1]
5. الحصول على حق الإقامة بغية الذهاب إلى بلاد أوروبية مثلا حيث يتمكن بزواج زوجة أوروبية زواجا صوريا على أوراق ليتمكن من إقامة تدوم عشر سنوات ويتمكن تبعا لذلك من العمل لكسب المال.[2]
6. الحصول على سكن أو قروض عقارية غير مستحقة نظاما إلّا عند ثبوت الطلاق،فيطلّق الرجل زوجته صوريا ليستحق قرضا عبقريا أو ليتمكن من الحصول على سكنين بدلا من سكن واحد ونحو ذلك.[3] وبعض هذه الأسر عندما يتحصل على شقة يقوم مباشرة ببيعها ليحصل على الربح والمال, ولا حول ولا قوة إلّا بالله.
7. كسب أولوية العمل بالنسبة للأنظمة التي تعطي المرأة المطلقة والأرملة أولوية المنصب في حال مسابقة التوظيف.
8. كسب حق الأولوية في حق حركة نقل الموظفات أو المعلمات من القرى والمدن اذا كانت الأنظمة تقضي تقديم المصلحة.

وبالنظر في هذه الدوافع والأسباب التي تم التوصل إليها من خلال استقراء الفتاوى والمقالات والاستشارات الواردة حول الطلاق الصوري والتي تحكي صُوَرَهُ الواقعة المعاصرة نلحظ غياب باعث الإكراه والاضطرار والذي يمكن أن يكون مؤثرا في تغيير مسار الحكم وإنّما انتظمت الدوافع من باب الاحتيال لتحقيق مصالح أو درء مفاسد.[4]

---

[1] محمد محمود حسن محمد. المرجع السابق. ص2028.

[2] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص26.

3 يوسف صلاح الدين يوسف نصر. المرجع السابق. ص4490.

4 هيلة بنت عبد الرحمان اليابس. المرجع السابق. ص26.

الفرع الثاني: حكم الطلاق الصوري.

للطلاق الصوري حكمان هما الحكم التكليفي والوضعي وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ/ **الحكم التكليفي:** هو التحريم لأنّه كذب واحتيال والكذب محرم شرعا إذ دافعه الأغلب تحقيق مآرب دنيوية ومكاسب مادية غير مستحقة نظاما بالاحتيال.[1] ومن الأدلة على ذلك:

1) قول الله تعالى: ولا تتخذوا آيات الله هزوا .2 وقوله: قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون.3

وجه الدلالة: أنّ حمل الأقوال والأفعال على غير الحقيقة من الاستهزاء والسخرية بآيات الله فيكون محرما بالنهي عنه.4

2) حديث أبي هريرة الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان.5

وجه الدلالة: حذّر النبي صلى عليه وسلم من الكذب وعدَّه من خصال المنافقين، ومن الكذب إيقاع طلاق لا يريد إيقاعه،فيكون الإقدام على ذلك محرما.

3) الإجماع على تحريم الكذب وأنّه من قبائح الذنوب وفواحش العيوب.6

---

1 الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة. الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية. دار التميز البحثىفى فقد القضايا المعاصرة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 2021م.

2 سورة البقرة. اية رقم: 231.

3 سورة التوبة. اية رقم:65.

4 الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة. المرجع السابق.

5 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الأيمان- باب بيان خصال المنافق. رقم 107.

6 هيلة بنت عبد الرحمان اليابس. المرجع السابق. ص36.

4) أن إيقاع الطلاق الصوري للتحايل على الأنظمة يعد مخالفة لولي الأمر، ومخالفة ولي أمر المسلمين محرمة شرعا.[1]قال تعالى: يا ايها الذين اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم.[2]

يقول الدكتور شوقي علام: لا يجوز شرعا مخالفة القوانين الوضعية طالما ألّا تعارض فيها مع أحكام الشرع، ولهذا يعد الخارج عليها آثما شرعا بمخالفته لمضمون الآية السالفة.[3]

i. **الحكم الوضعي:** أما الحكم الوضعي للطلاق الصوري من حيث الوقوع أو عدمه فيمكن بيان حكمه من خلال بيان حكم صوَرِه المذكورة سابقا.

أ- **الصورة الأولى: توثيق الطلاق بعد النطق به.**

إذا تمّ توثيق الطلاق الصوري قضائيا أو مدنيا دون قصد إيقاعه مع تلفظ الزوج به على سبيل الإنشاء أو توكيل غيره بذلك فإنّ الطلاق واقع باتفاق المعاصرين، وذلك لاتفاق الفقهاء رحمهم الله على أنّ صريح الطلاق لا يُشترط لوقوع الطلاق به نيّة.

يقول الشربيني في كتابه مغني المحتاج: ويقع الطلاق من مسلم أو كافر بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لإيقاع الطلاق, ولو قال: لم أنْوِ به الطلاق لم يقبل, أي في عدم الاحتياج إلى نية الإيقاع.[4]

قال ابن حزم: اتفقوا أنّ طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكرانا ولا مكرها ولا غضبانا ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ

---

[1] المرجع نفسه . ص37.

[2] سورة النساء. اية رقم:59.

[3] الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة وكذا هيله بنت عبد الرحمن.

[4] الخطيب الشربيني. المرجع السابق. ص.219

به بعد النكاح ،مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فهو طلاق...واتفقوا على وقوع الطلاق إذا لفظ به.[1]

قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أنّ صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنّه مؤاخذ به, ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنْوِ طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور.[2]

يقول السرخسي: حكم الصريح ثبوت موجَبِه بنفسه من غير حاجة إلى عزيمة وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق فإنّه صريح فعلى أيّ وجه أضيف إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر كان موجبا للحكم حتى إذا قال يا حر أو يا طارق أو أنت حر أو أنت طالق..... يكون إيقاعا نوى أم لم ينْوِ لأنّ عيْنَه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحا فيه.[3]

الأدلة على تحريمه:

الدليل الأول:

1. قوله تعالى: "ولا تتخذوا آيات الله هزوا".[4]

وجه الدلالة: منع الشارع التلاعب بآيات الله وأحكامه وعقوده والتلفظ بالطلاق مع عدم إرادته داخل في ذلك فيؤاخذ به صاحبه لئلا يعبث بالعقود الشرعية فيكون مطايا لغايات دنيوية.[5]

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان. أحكام الطلاق– شروط الطلاق. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع. المنصورة– مصر. 1445 ه/2024م. ص15.

[2] أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحَجُورِي. هِبةُ الوَدودِ شَرْحُ سنَنِ أبى دَاوُدٍ. كتاب الصيد–كتاب الطلاق. م5. ص26.

[3] السرخسى. المرجع السابق. ص1881.

[4] سور البقرة. اية رقم:231.

[5] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص43.

2. عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاث جِدّهن جد وهزْلُهن جِد, النكاح والطلاق والرجعة).[1]
3. وعن محمد ابن لَبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا, فقام غضبانا, ثم قال: أيُلْعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم, حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا اقْتُله.[2]
4. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من طلّق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جار".[3]

فهذه الأحاديث والآثار تفيد أنّ هذه العقود التي فيها الطلاق ليس محملا للهزل واللعب, بل الهازل فيها واللاعب كالجاد, أي في نفوذها وترتب الأثر عليها.

إذا كان مجرد التّطليق ثلاثا في مجلس واحد اعتبر لعبا بكتاب الله فكيف بمسألتنا في جعل الطلاق محلا للهزل وصورة بلا حقيقة فهو خلاف مراد الشارع واستعمال للعقد في غير ما وضع له وهو من تجاوز الحدود والتلاعب بآيات الله المتوعد عليه والمنهي عنه.[4]

5. أنّ الطلاق فراق معلق على لفظ فمتى وُجِد اللفظ حصل الفراق. والنظر في النية إنّما يكون عند تعيين المبهم ولا إبهام في صريح الطلاق والإحالة على النية قد تكون ذريعة لكل من أراد الرجوع في طلاقه فيحكم بالوقوع مع لفظ الطلاق الصريح دون الافتقار إلى النيّة سدا للذريعة.
6. أنّ ترتُّب الأحكام على الأسباب هو حكم الشارع وليس للعبد أن يتعاطى السبب الموجب للحكم ويَقصد عدم الحكم.[5]
7. أنّ التلفظ بصريح الطلاق لا يشترط له النية, إذ النيّة عملها في تعيين المبهم, ولا إبهام في صريح الطلاق فيكون واقعا.[6]

---

[1] أبو داوود. سنن أبو دارود. كتاب الطلاق- باب فى الطلاق على الهزل. حديث رقم:2194.

[2] النسائي. سنن النسائى. كتاب الطلاق- باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. حديث رقم:3401.

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح : باب ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق رقم الآثر. حديث رقم:10244.

[4] يوسف صلاح الدين يوسف نصر. المرجع السابق. ص4493.

[5] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس. المرجع السابق. ص44.

ب- **الصورة الثانية: توثيق الطلاق دون النطق به.**

لمعرفة حكم الطلاق هنا ننظر في نية المطلق.

أولا: اذا نوى الطلاق: اتفق الفقهاء على إيقاع حكم الطلاق الصوري إذا نوى المطلق ذلك، وذهب إلى هذا القول الإمام الشعبي والنخعي والزهري وأبي حنيفة ومالك وهذا منصوص عليه عند الشافعي.

يقول الشُربِينِيَّ في كتابه مغني المحتاج: ولو كتب ناطق على ما يثبت عليه الخط كرَق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء(طلاقا) أو نحوه مما لايفتقر إلى قبول كالاعتكاف والإبْراء والعفو عن القصاص كأن كتَب (زوجتي أو كل زوجاتي طالق) أو عبدي حر... فإن نواه ولم يتلفظ به فالأظهر وقوعه لانّ الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ولأنّها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ.[1]

ويقول الشيخ صالح المنجد: إذا كتب الإنسان كتابة مُستبينة ونوى الطلاق فإنّ الطلاق يقع باتفاق العلماء, لأنّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب, بدليل أننّ النبي عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى.[2]

ثانيا: اذا لم ينْوِ الطلاق: اتفق الفقهاء على قولين:

- **القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى وقوعه.**

والى هذا ذهب أحمد في أحد روايته والشعبي والنخعي والزهري, واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة.3

---

[6] اعداد مركز التميز البحثي : الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1435 ه .

[1] الخطيب الشربيني. المرجع السابق. ص238.

[2] محمد صالح المنجد. المصدر: الاسلام سؤال وجواب.2024.

[3] اخرجه الترمذي. المرجع السابق. حديث رقم:1184.

وبهذا صدر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حيث قالوا: يقع الطلاق الصوري مادام قد نطق به أو كتبه أو وكّل غيره في إجرائه سواء أراده أم لم يرده، وذلك لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية في هذا العصر للإثبات والتوثيق.[1]

- **القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى عدم وقوعه إلّا بنية.**

وهذا قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي، لأنّ الكتابة محتملة يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل.[2]

يقول الشربيني: ولو كتب ناطق طلاقا فلم ينوه فلغو لا يُتعد به على الصحيح.[3]

يقول علاء الدين الكساني: وأمّا النوع الثاني فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح ... كتابة مستبينة ... فإن قال نويت به الطلاق وقع وإن قال لم أنو به الطلاق صُدِّق في القضاء، لأنّ الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكتابة, لأنّ الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق وقد يكتب لتجويد الخط فلا يُحمل على الطلاق إلّا بنية.[4]

يقول محمد صالح المنجد: فعلى هذا لا يقع الطلاق بكتابته على الورقة في المحكمة ما دام أنه لم يقصد به الطلاق, ثم قال: ومن أهل العلم من يقول أنه يقع.[5]

القول الراجح: هو عدم إباحة هذا النوع من الطلاق.

بالنظر لدواعي إيقاع الطلاق الصوري نجد أنّ الدافع الأغلب هو تحقيق أغراض دنيوية ومكاسب مادية غير مستحقة نظاما بالاحتيال على الأنظمة والقوانين وبالتالي نحكم

---

[1] علي بن عبد الرحمان السقّاف. الدرر السنية الموسوعة الفقهية.

[2] قناة اليوتيوب الرسميه للشيخ محمد الزغبي و فتاوى واستشارات خالد الرفاعي ومحمد صالح المنجد فى المصدر الاسلام سؤال وجواب.

[3] الشربيني. المرجع السابق. ص238.

[4] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح . حققه: محمد محمد تامر. دار الحديث القاهرة– مصر. م4. 1426ه/2005م. ص291.

5 محمد صالح المنجد. وقوع الطلاق بالكتابة ، الاسلام سؤال وجواب .

بحرمة هذا الطلاق والقول بعدم جوازه, لأنّ الطلاق حكم شرعي لا يجوز لأحد الهزل به ولا العبث بأحكامه, فليس من الشرع طلاق صوري.

وإنّ الإثم يزيد على فاعلها لو قصد التوصل إلى فعل محرم أصلا كمن يتوصل للتهرب من حقوق الناس وديونهم, ولتتوصل المرأة من أخذ إعانة مطلقة من دولة أو مؤسسة, أو ليتصل به لأن يقيم في دولة غير مسلمة تحرم عليه الإقامة فيها وغير ذلك من المقاصد الباطلة المحرمة.[1]

المطلب الثالث: مفاسد الطلاق الصّوري وكيفية التّصدي لهذه الظاهرة.

في هذا المطلب يتم التطرق إلى مفاسد الطلاق الصوري وإلى كيفية التصدي لهذا الظاهرة.

الفرع الأول: مفاسد الطلاق الصوري:

يؤدي الطلاق الصوري إلى وقوع كثير من المفاسد نذكر منها:

1. ضياع الحقوق: إنّ الله شرّع الطلاق بين الزوجين بقصد وضع حد للأضرار المستمرة، والطلاق الصوري يتنافى مع مقاصد الشارع من تشريع الطلاق فتضيع حقوقها كمطلقة وتضيع حقوقها كمتزوجة لأنّه في حال موت أحد الزوجين يحرم كلاهما من ميراث الآخر.
2. هدم الأسرة: يعتبر الزواج ميثاق غليظ الذي لا يصح التلاعب به بأي شكل من الأشكال، إذ على صعيده بُنيت الأسرة المسلمة والخَدْجُ بها بأي وسيلة من الوسائل يعتبر هدم لها وما هذا الطلاق إلّا وسيلة لهدم هذا البناء القويم.
3. أكل أموال الغير بغير حق: وذلك بالتحايل على القانون وإيجاد ثغرات له من أجل الحفاظ على المِنح التي تعطى للمطلقات من طرف الدولة: كالحفاظ على منحة أحد الأبوين بعد وفاتهما حيث لا تعطى هذه المنحة إلّا إذا كانت المرأة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة, أو من أجل الحصول على المساعدات من طرف الجمعيات الخيرية التي بدورها لا تمنح هذه المساعدات إلّا للمطلقات حقيقة وهذا النوع من

[1] هيلة بنت عبد الرحمان اليابس. المرجع السابق. ص33.

أنواع أكل أموال الدولة والناس بالباطل. قال تعالى: "ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون".[1]

4. المعاشرة بالحرام: إذا طلق الزوج الرجل زوجته طلاقا صوريا فهي محرمة عليه على قول جمهور العلماء وبالتالي تكون معاشرة بينهما معاشرة بالحرام, حيث أنّه إن طلقها الطلقة الأولى أو الثانية فله حق مراجعتها إن لم تنته العدة بدون عقد ولا مهر, أمّا إن انتهت عدتها ولم يراجعها فتكون بائنة منه بينونة صغرى ولا يصح إعادتها إلى عصمته إلا برضاها بعقد ومهر جديدين, أما إذا كان الطلاق الثالث فإنّها تُحرم عليه وتَبين منه بَينونة كبرى ولا يحق له مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره زواجا صحيحا شرعيا يتم بالدخول الحقيقي فإن طلقها الثاني وانقضت عدتها فإنّه يحل لزوجها الأول أن يتقدم لخطبتها كواحد من الخطاب.

5. لحوق الأذى بالأمهات والأبناء: حيث أنّه إذا وقع وحملت المرأة في هذه المدة من الطلاق الصوري قد يحدث أن ينفي الكثير من الآباء الذين ليس لديهم وازع ديني انتساب هؤلاء الأبناء بمجرد حدوث أيّ نزاع صغير كان أو كبير بينهم وبين زوجاتهم فتجد المرأة نفسها في حرج وضيق شديد تعانيه مع فلذات أكبادها، هذا على القول بصحة هذا الطلاق.

أمّا على الذين ذهبوا إلى وقوع هذا الطلاق الصوري فإن الولد في هذه الحالة يصبح حكمه حكم ولد الزّنا والعيّاذ بالله. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انْتَفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص.[2]

6. التخاذل في خدمة الأوطان: تلجأ الكثير من العائلات والأسر العربية والمسلمة إلى مثل هذه الحيل من أجل الحصول على شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بحجة أنّه من يتولى كفالتها, والتّهرب عن هذا الواجب الديني والوطني باستعمال هذه الطرق الالتوائية بالتّحايل على الأنظمة والقوانين حرام وأمر يرفضه الشرع, لأنّ خدمة الأوطان من تمام الإيمان بالله تعالى, والله تعالى قد أمرنا بِعَد العُدّة والعتاد لمواجهة

[1] سورة البقرة. اية رقم:188.

[2] اخرجه الامام احمد في مسنده. 414/8. حديث رقم:4795.

المخاطر التي تحيط بنا, قال الله تعالى:" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم". الانفال. اية رقم:60.

7. بروز جيل تافه ومادي: السكوت على مثل هذا النوع من الطلاق خاصة و التّساهل في أحكام الشرع عامة أدى إلى ظهور جيل تافه بسبب تراجع التنشئة الدينية الصحيحة، والتّساهل في أحكام الشرع حكما حيث أصبح جيلا تطغى عليه المادية البحتة يبحث عن كسب المال والثراء بأيّ وسيلة كانت ولو على حساب دينه وشرعه, حيث تراجعت القيم والأخلاق والمبادئ, وهذا يُنَبَّأ بخطر يحيط بالأمة الإسلامية, فلا يصلح آخر هذه الأمّة إلّا بما صلح به أولها، بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
8. الصدع عن سبيل الله: وذلك بإعطاء الصورة السيئة للمغتربين على أرض الإسلام بالتجائهم إلى الكذب والتّحايل من أجل كسب الجنسية للمكوث في بلاد الغرب, وبالتّالي هم يصدون الأجانب عن الدخول في الإسلام ويعطون صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين بسبب أخلاقهم وتعاملاتهم غير المشروعة, في حين نجد أنّ من أسباب انتشار الإسلام أخلاق التّجار الذين جابوا بها أقدار العالم.

الفرع الثاني ـــــــ كيفية التّصدي لظاهرة الطلاق الصوري:

1) ردع الجاني بعكس مراده أو هدفه ليرتدع بأن يُحسب الطلاق الصوري طلاقا حقيقيا, وبالتالي تُحرّم عليه زوجته, لأنّها تحولت إلى مطلقة، ويجب على الحاكم تنفيذ هذا الحكم, لأنّ الله يَزَع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.[21]
2) أن تقوم الدولة بسن قانون يمنع هذا النوع من الطلاق.

[1] أي: يمنع بالسلطان من اقتراف المحارم اكثر من مما يمنع بالقرآن, لان بعض الناس ضعيف الايمان لا يؤثر فيه زواجر القرآن ومناهيه بل يقدم على المحارم ولا يبالي, لكن متى علم ان هناك عقوبة من السلطان ارتدع وخاف من العقوبة.

[2] احمد جمال: الطلاق على الورق والزواج مستمر ، مجلة لها. 21 شباط 2016 .

3) أن تُشدد الدولة عقوبتها على من يثبت تورطه في استعمال الطرق الملتوية والأساليب الغير المشروعة للتحايل على النظام والقانون بمثل هذا الطلاق فتقوم بتجريم الجاني وعقابه بالسجن وغيره للحد من هذه الظاهرة.

4) أن تتراجع الدولة عن بعض القرارات المجحفة في حق فئة النساء اللواتي يلتجأن إلى الطلاق الصوري للحاجة للحصول على منحة الوالدين بعد وفاتهما أو منحة أبناء الشهداء وغيرها من المنح التي تشترط الدولة فيها أن تكون المرأة غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة، فينبغي إعادة النّظر في مثل هذه القوانين وتعديل المواد التي تنص على حرمان المرأة بإبقائها لهذه المنحة حتى لا تلجأ إلى مثل هذا الطلاق.

5) التكثيف من دروس العلم لتوعية الناس بخطر هذا الطلاق بأنّه طلاق واقع يؤاخذ به صاحبه ويعتدّ به في عدد الطلقات، وتكون الزوجة رجعية أذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية, وتكون بائنة ببينونة كبرى إذا كانت الثالثة.

6) إذا اضطر الرجل والمرأة بسبب ظروف قاهرة ليس لها مخرج إلا الطلاق فعليهما اللجوء إلى الطلاق الحقيقي طاعة لله ورسوله ثم لتحصيل المنفعة أو التسهيلات. وبالتالي ينطبق عليهما كل ما يترتب على الطلاق من آثار من انقطاع للميراث وغير ذلك من الأحكام, فإذا انتفت الأسباب الداعية لذلك يعودان لبعضهما بعقد جديد ومهر جديد والله أعلم.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت في الفصل الثاني تطبيقات الترجيح المقاصدي على بعض المسائل المعاصرة, وقسمته إلى مبحثين. المبحث الأول زواج المسيار تضمن ثلاث مطالب, المطلب الأول تعريف زواج المسيار تطرقت فيه إلى تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا, المطلب الثاني حكم زواج المسيار ووضحت فيه مختلف آراء الفقهاء في حكم زواج المسيار والتي هي الجواز مطلقا, الجواز مع الكراهة, عدم الجواز, التوقف عن الحكم مع توضيح أدلة كل مذهب, والمطلب الثالث الترجيح المقاصدي لزواج المسيار الذي بينت فيه حكم هذا الزواج من خلال الترجيح المقاصدي له حيث ذكرت المصالح والمقاصد, وكذا المفاسد والأضرار التي تنجر عنه وبينت الرأي الراجح فيه وهو عدم الجواز.

أمّا المبحث الثاني الطلاق الصوري تضمن ثلاث مطالب. المطلب الأول ماهية الطلاق الصوري حيث عرفت فيه الطلاق والصوري لغة واصطلاحا ثم الطلاق الصوري، وأيضا وضحت فيه صور الطلاق الصوري. والمطلب الثاني أسباب الطلاق الصوري وحكمه وتناولت فيه مختلف أسباب حدوث الطلاق الصوري في فرع، وحكم الطلاق الصوري في الفرع الثاني وهما الحكم التكليفي والوضعي مستدلة بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية وبينت الرأي الراجح فيه وهو التحريم. أمّا المطلب الثالث: مفاسد الطلاق الصّوري وكيفية التّصدي لهذه الظاهرة حيث تضمن فرعين، الأول تناولت فيه بعض مفاسد الطلاق الصوري كـــهدم الأسرة وضياع الحقوق ..... والفرع الثاني يحتوي على بعض الحلول للتصدي لهذه الظاهرة من طرف الهيئات المعنية كالدولة والمفتين.

الخـــاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. أهمية مراعاة علم المقاصد وضرورته في الترجيح بين الأحكام الشرعية وخصوصا في النوازل المعاصرة لما له من أهمية، كبيرة وفائدة عظيمة.
2. يعد الترجيح بالمقاصد من أهم الأدوات الأصولية التي تمكن الفقيه من اختيار الأرجح بين الأدلة عند تعارضها، وذلك بناء على النظر إلى مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.
3. يمثل الترجيح بالمقاصد أداة حيوية في الاجتهاد الفقهي؛ إذ يساهم في تقديم حلول شرعية تراعي المتغيرات، وتوازن بين الثوابت والمستجدات مما يساهم في تجديد الفقه.
4. لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأدلة، لأن التعارض معناه التناقض وهذا ممنوع في حق الشارع، وإنّما يكون التعارض إمّا لقصور فهم أو علم أو تدبر.
5. إنّ إعمال المقاصد لابد له من ضوابط تضبطه حتى تصحح طريقه وحتى لا يكون أُلعوبة بأيدي المُعرضين والعابثين.
6. زواج المسيار زواج يخالف مقصد الشارع من تشريع الحكم, ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصدا مخالفا لقصد الشارع.
7. غياب باعث الإكراه والاضطرار في الطلاق الصوري مما يجعله حراما بجميع صوره لأنّه تحايل وكذب ومجرد من مقاصد الطلاق الحقيقي.
8. يعكس منهج الترجيح بالمقاصد روح الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ودفع المفسدة .

وفي الختام وفي ظل الصحوة المقاصدية وزيادة الاهتمام بالمقاصد نوصي بمزيد من الدراسات المعمقة حول استخدام المقاصد في الترجيح لاسيما في ظل التحديات المستجدة في عصرنا الحالي.

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الحشر	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	2	11
النحل	وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السّبِيلِ	9	13
التوبة	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتّبَعُوكَ	42	13
البقرة	ثُمّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ	31	20
النساء	وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصّلْحُ خَيْرٌ	128	31
النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُوا	3	34
النساء	يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	59	46
البقرة	وَلَا تَتّخِذُوا آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا	231	46
التوبة	قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ	65	46
البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	188	52
الأنفال	وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَعَدُوّكُمْ	60	55

فهرس الحديث:

الرقم	الحديث الصفحة	الصفحة
.1	إنّما الماء من الماء	10
.2	من أصبح جُنُبا فلا صوم له	11
.3	إنّما نحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر	
.4	ما عال مقتصد ولا يعيل	13
.5	إنّ أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا	
.6	إذا جلس بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان–بالختان فقد وجب الغسل	22
.7	عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله.	44
.8	لما كبرت سودة ابن زمعة وهبت يومها لعائشة	32
.9	ثلاث جِدّهن جد وهزلُهن جِد, النكاح والطلاق والرجعة	48
.10	جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة	50
.11	من انْتَفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص.	53

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الكتب:

1. ابن منظور, لسان العرب, ج7.
2. أبو داوود, سنن أبو داوود, كتاب الطلاق- باب في الطلاق على الهزل.
3. البخاري, صحيح البخاري, كتاب النكاح- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك.
4. الترمذي, سنن الإمام الترمذي, أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله. ع 175.
5. الإمام أحمد, مسند الإمام أحمد.
6. الفيروز آبادي, القاموس المحيط, ج2.
7. علي بن محمد الآمدي, الأحكام في أصول الأحكام علق عليه عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة النور -الرياض، دط، ج4, 1387ه.
8. النسائي, سنن النسائى, كتاب الطلاق- باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.
9. مسلم, صحىح مسلم, كتاب الأيمان- باب بيان خصال المنافق.
10. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب النكاح- باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق.
11. محمد إلياس; أستاذ مساعد قسم الحديث -الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد, زواج المسيار حقيقته وحكمه.
12. محمد بن نصر أبي جبل, جامع أحكام الطلاق, دار اللؤلؤة, ج1.
13. محمد بن يحي بن حسن النجمي. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. رابطة العالم الإسلامي -المجمع الفقهي الإسلامي- دورة 18.
14. محمد رواس قلعه جي, معجم لغة الفقهاء - عربي أنجليزي, دار النفائس- بيروت\ لبنان, ط2. 1988/1408م.

15. محمد محمود حسن محمد, الطلاق الصوري معالجة فقهيه معاصرة, المجلة العلمية– مجلة كلية الشريعة – جامعة الأزهر\ فرع أسيوط, ع33, ج2, الإصدار1, 2021 م.
16. ابن عبد الشكور, فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ,ضبطه عبد الله محمود محمد عمر, دار الكتب العلمية , بيروت– لبنان ,ط1 ,1423ه –2002 م,ج2.
17. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, البرهان في أصول الفقه ،علق عليه وأخرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت، دط ، دت ،ج2.
18. أبو حامد الغزالي, المستصفى من علم الأصول, تحقيق حمزة زهير حافظ, الجامعة الإسلامية, كلية الشريعة, المدينة المنورة ,ج4.
19. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء, معجم مقاييس اللغة – حققه عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر, ج3.
20. أبي القاسم محمد بن أحمد أحمد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ, تقريب الوصول إلى علم الأصول, تحقيق محمد الختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي, ط2 ,المدينة المنورة, 1423 ه– 2002م.
21. أبي القاسم محمد بن احمد جزي الكلبي الغرناطي, تقريب الوصول إلى علم الأصول.
22. أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أصول السرخسى, فقه أبو الوفا الأفغاني, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان ,ط1, 1414ه– 1993م.
23. أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي, تقوية الأدلة في أصول الفقه, حققه خليل محيي الدين الميس, دار الكتب العلمية ,بيروت –لبنان, ط1 ,1421ه –2001م.
24. أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان, أحكام الطلاق– شروط الطلاق. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع. المنصورة– مصر. 1445 ه/2024م.
25. أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي, روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل, علق عليه سعد بن

ناصر بن عبد العزيز الشثري, دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع , ط1 ,1433ه – 2012م.
26. أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحَجُورِي الزُّعْكُري, هِبةُ الوَدودِ شَرْحُ سنَنِ أبى دَاوُدٍ, كتاب الصيد–باب الطلاق. م5.
27. أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى, المغني, حققه أبو عبد الله بن محمد بن على بن حزام البغدادي. دار كنوز الإسلام اليمن –سينون, ط1. ج 12ــ 1444 ه.
28. أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, راجعه طه عبد الرؤف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية,ج1, 1414ه\1991 م.
29. أحمد الريسوني, الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د ط، 1999م.
30. أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م.
31. أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني, نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي, ط1, الرياض,1422 ه– 2001 م.
32. أحمد بن فارس زكريا, معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399ه، 1979،ج2.
33. أحمد بن محمد بن على الفيّومي المقرئ, المصباح المنير– معجم عربي– عربي, مكتبة لبنان – بيروت 1987 م.
34. أحمد بن موسى السهلي, عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة, رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي, الدورة18.
35. أحمد جمال, الطلاق على الورق والزواج مستمر, مجلة لُها – شؤون المرأة, 21 شباط 2016 م.

36. أسامة عمر سليمان الأشقر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. دار النفائس- الأردن, ط1, 1420ه/2000م.
37. الجويني, البرهان.
38. الخادمي, علم المقاصد الشرعية.
39. الشاطبي, الموافقات, ج2.
40. محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، ،2000م.
41. أماني علي متولي, زواج المسيار وأسباب انتشاره في العالم الإسلامي وماليزيا, رسالة دكتورا جامعة ماليزيا- فرليس, 2006م.
42. إيمان جليل إبراهيم ومثنى حميد شهاب, زواج المسيار بين الفقه والقانون, 2015م \ه1436.
43. عبد الله يحيى الكمالي, مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء الموازنات. إصدار مركز التفكير الابداعي57 – سلسلة فقه الأولويات(3), دار ابن حزم-بيروت\لبنان, 2000م.
44. بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة\ الغردقة، ط2، ج6, 1992م.
45. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي, البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي, راجعه عمر سليمان الأشقر, ج6.
46. عبد اللطيف عبد الله البرزنجي, التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية-بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة, دار الكتب العلمية-بيروت\لبنان, ط1, ج1, 1993م\1413ه.
47. دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.
48. الراغب الأصفهاني. مفردات ألفاظ القرآن, تحقيق صفوان عدنان داوودي. دار القلم- دمشق . ط 4. 1430 ه/2009م.

49. الرحمن الصابوني, أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة, دار القلم للنشر و التوزيع – دبي,. ط3. 1421هـ/2000م.
50. محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, مؤسسة الرسالة.
51. سيف الدين أبي حسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق عبد الرزاق عفيفي,
52. مؤسسة النور– الرياض, ج4, 1387 ه.
53. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– حققه عبد الرزاق النجم. دار المنهل ناشرون. بيروت –لبنان . ودار الفيحاء – دمشق. 1442 ه/ـ2021 م ، م6 .
54. صالح بن عبد العزيز غليقة, صيغ العقود فى الفقه الإسلامي, كنور إشبيليا للنشر– الرياض/ السعودية. 1427 ه/2002م.
55. طارق عبد المنعم خلف, زواج المسيار رؤية فقهية, مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ع82.
56. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان, المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة, الدار المتخصصة للنشر والتوزيع– الرياض. ط11430.ه/2009م.
57. عبد العزيز محمد بن إبراهيم, المدونة في التعارض و الترجيح تأصيل وتطبيق, دار التخيير للنشر والتوزيع \ السعودية, ط1 ,1441ه– 2020م.
58. عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى , كشف الأسرار شرح المصنف على المنار, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان , ج2.
59. عبد الله حزام فهد العجمي, نكاح المسيار.
60. عبد الله يحي الكمالي, مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات.
61. عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق, زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. دار لعبون للنشر والتوزيع– الرياض. 1423ه.

62. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السيكي, رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل وأحمد عبد الموجود ،عالم الكتب، بيروت–لبنان, ط1, ج4, ه1419\1999م.
63. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح , حققه محمد محمد تامر, دار الحديث, القاهرة– مصر. م4. 1426ه/2005م.
64. علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري, كشف الأسرار أصول فخر الإسلام البزودي, دار الكتاب العربي, بيروت– لبنان, ج3.
65. علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط1993،5م.
66. علي بن عبد الرحمان السقّاف. الدرر السنية الموسوعة الفقهية.
67. فراس عبد الحميد الشايب, دراسات علوم الشريعة والقانون, م42، ع03، 2015م.
68. فراس عبد الحميد شايب, الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية وتطبيقية–دراسات علوم الشريعة والقانون. جامعة الأردن. ج42. ع3. 2015م.
69. محمد إبراهيم محمد الحفناوي, التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي, دار الوفاء, ط2 ,1408ه\ 1987م.
70. محمد المختار بن محمد الأمين, دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع , مجلة الجامعة الإسلامية, العدد13.
71. محمد إلياس أستاذ مساعد – قسم الحديث/الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد, زواج المسيار حقيقته وحكمه.
72. محمد بن عمر الحسين الرازي, المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت ،ج5.
73. محمد عبد العاطي, المقاصد الشرعية و أثرها في الفقه السلامي, دار الحديث, القاهرةامصر, 1428 ه \2007م.

74. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق عبد الكريم الغرباوي, راجعه عبد الستار أحمد فراج, مطبعة حكومة الكويت, 1399ه – 1979م, ج18.
75. محمود لطفي الجزار, التعارض والترجيح بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية, الجامعة الإسلامية بغزة, 1425ه– 2004 م.
76. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة, الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية, مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.2021م.
77. نزيه حماد, معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء, دار القلم – دمشق ودار الشامية– بيروت, ط1. 11429ه/2008م.
78. نصر سلمان, زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة, مجلة صراط –جامعة الأمير عبد القادر/ الجزائر, ع24, 2012 م.
79. نور الدين بن مختار الخادمي, علم المقاصد الشرعية, مكتبة العبيكان– الرياض, ط1 ,1421ه–2001م.
80. هشام السعدي خليفة محمد بدوي, المقصد الشرعي وأثره في الترجيح في القضايا الفقهية المعاصرة. الإصدار2.ع28. جامعة الأزهر2023.
81. هشام بن محمد بن سليمان السعيد, التعارض و طرق دفعه عند ابن عثيمين تأصيلا و تطبيقا, بحث محكم مقدم لـــ: ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية, جامعة القصيم.
82. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس, الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي, مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة– سلسلة قضايا فقهية معاصرة(16), جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–السعودية, ه1437.
83. وهبة الزحيلي, عقود الزواج المستحدث وحكمها في الشريعة, رابطة العالم الإسلامي–المجمع الفقهي الإسلامي\جدة, الدورة18.
84. وهبة مصطفى الزحيلي, قضايا الفقه والفكر المعاصر, دار الفكر–دمشق, ط1 , 2006م.

85. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2, 1415 ه- 1994م.
86. يوسف صلاح الدين يوسف نصر; مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر والمعار حاليا أستاذ بكلية العلوم والأدب بالقريات جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية, المستجدات الفقهية في الطلاق.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أبو القاسم خليفة فرج العاتب, زواج المسيار بين الإباحة والتحريم. مجلة العلوم القانونية والشرعية, العدد السابع, كلية التربية بالزراية-جامعةالزاوية, ديسمبر2015م.
2. عاشوري محمد, الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي, رسالة ماجستير, إشراف د سعيد فكرة, قسم الشريعة -كية العلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة الحاج لخضر-باتنة\ الجزائر, 1429ه /2008.
3. من السودان ،عمل في كلية القران الكريم قبل أن تصبح جامعة، من مؤلفاته المقاصد العامة و هي رسالة دكتوراه في الأزهر.
4. منى بنت عبد الرحمان المعيذر, التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، إشراف د: محمد مصطفى رمضان، قسم أصول الفقه- كلية الشريعة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، 1431ه.
5. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة, الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة-قسم فقه الأسرة, ط1, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية, 1435ه.
6. كرومي فاطمة, المقاصد الجزئية عند الإمام الطاهر بن عاشور- دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه ،إشراف د. بوقلقولة عاشور، قسم العلوم الإسلامية -كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة احمد دراية - أدرار\الجزائر، 1440ه-2019م.
7. سمية عبد الرحمان عطية بحر, عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي, رسالة ماجيستير في الفقه المقارن, كليةالشريعة-الجامعة الإسلامية بغزة, 2005\2006م.

المواقع الالكترونية:

1. قناة اليوتيوب الرسميه للشيخ محمد الزغبي و فتاوى واستشارات خالد الرفاعي ومحمد صالح المنجد فى المصدر الاسلام سؤال وجواب.
2. محمد صالح المنجد. المصدر: الاسلام سؤال وجواب.2024.
3. فتاوى محمد صالح المنجد. المصدر: الاسلام سؤال وجواب

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة: .....أ

الإطار النظري للترجيح بالمقاصـــد

تمهيد 8

المبحث الأول: مفهوم التَرجيح و حكمه وشروطه.....9

المطلب الأول: مفهوم الترجيح. 9

المطلب الثاني: حكم الترجيح. 10

المطلب الثالث: شروط الترجيح بين المصالح المتعارضة 12

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها. 13

المطلب الأول: مفهوم المقاصد. 13

المطلب الثاني: أقسام المقاصد. 16

المطلب الثالث: مراتب المقاصد. 18

المبحث الثالث: مفهوم التعارض وشروطه وطرق دفعه.....21

المطلب الأول: مفهوم التعارض. 21

المطلب الثاني: شروط التعارض. 22

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض. 24

خلاصة الفصل الأول: 28

تطبيقات ترجيح المقاصد على بعض المسائل المعاصرة.

تمهيد:..... 30
المبحث الأول: زواج المسيار. 31
المطلب الأول: تعريف زواج المسيار. 31
المطلب الثاني: حكم زواج المسيار. 34
المطلب الثالث: التّرجيح المقاصدي لزواج المسيار..... 39
المبحث الثاني: الطلاق الصوري 43
المطلب الأول: ماهية الطلاق الصوري..... 43
المطلب الثاني: أسباب الطلاق الصوري وحكمه. 47
المطلب الثالث: مفاسد الطلاق الصّوري وكيفية التّصدي لهذه الظاهرة. 55
خلاصة الفصل الثاني: 59
الخاتمة:..... 61
الفهارس: 62
قائمة المصادر والمراجع: 64
الملخص: 75

الملخص:

يظهر للمجتهد عند التعامل مع الأدلة الشرعية تعارض بينهما إذ لا وجود للتعارض الحقيقي. فاذا ظهر هذا التعارض فانه لابد من العمل على دفعه وقد اختلفت طريقة العلماء في ذلك . فالجمهور يرون أنّ المجتهد يسلك عند التعارض أربعة مراحل على الترتيب التالي: الجمع والتوفيق وإلّا فالترجيح فإن لم يكن فالنسخ ثم التّوقف أو التساقط . أمّا الحنفية فيرون سلوك هذه المراحل أيضا على الترتيب التالي وهي النسخ فإن تعذر النسخ فالترجيع فإن تعذر فيعمل على التوفيق والجمع بينهما. فإن تعذر فتساقط الدليلين وعند لجوء علمائنا إلى الترجيح فإنّهم يعتمدون في ذلك على الترجيح بالمقاصد. أي باعتبار مقاصد الشريعة في تقوية دليل على آخر عارضه. ومن المسائل التي تمت دراستها زواج المسيار والطلاق الصوري. حيث دار حولهم جدال كثير وارتفعت حدة الخلافات حول مشروعيتهما بين مؤيد ومعارض. وقد توقفنا على الأسباب والدوافع التي أدت إلى الوقوع في هاتين المسألتين ودراسة ملابساتهما وتبين لنا من خلال الترجيح المقاصد لكليهما تحريمهما لتعارضهما مع المقاصد العامة للزواج والطلاق رغم تحقيقهما لبعض المصالح.

Summary:

When dealing with legal evidence, it appears to the diligent person that there is a contradiction between them, as there is no real contradiction. If this contradiction appears, work must be done to eliminate it, and scholars have differed in their approach to this. The majority believe that the mujtahid follows four stages in the event of a conflict, in the following order: combining, reconciling, otherwise preferring, and if not, then abrogating, then stopping or dropping. As for the Hanafi school of thought, they also view these stages in the following order: abrogation, if abrogation is not possible, then reversal, and if that is not possible, then they work to reconcile and combine them. If this is not possible, then the two evidences are invalid, and when our scholars resort to preferential reasoning, they rely in this on reasoning based on objectives. That is, considering the purposes of Sharia law in strengthening evidence over another incident. Among the issues studied were misyar marriage and sham divorce. There was much controversy surrounding them, and the intensity of disputes over their legitimacy increased between supporters and opponents. We have focused on the reasons and motives that led to these two issues and studied their circumstances, and we have become clear through weighting the objectives of both of them, prohibiting them because they conflict with the general objectives of marriage and divorce despite their achieving some interests.